الباب الخامس

آثار الشرعية

* آثار عند الموافقة
* آثار عند المفارقة
* نظرية البطلان
* نظرية الدفاع الشرعى العام

١٨٦ ـ تمهيد :

مصدر الشرعية الأصيل : الوحى .

وأساس الشريعة الأصيل : إقامة شرع الله .

فإن قام الأساس الأصيل مستمدًا من المصدر الأصيل ، فقد قامت الشرعية ، وترتبت آثارها طاعة ، ونصرة ، وحراسة وجدان !

وإن تخلف الأساس الأصيل أو اختلط المصدر الأصيل ، فقد سقطت الشرعية وشاب التصرف البطلان ، ووجب الدفاع الشرعى العام دفاعا عن الشرعية ابتداء من إنكار القلب ، وانتهاء إلى إنكار اليد .

تلك فى « بساطة » لا تفتقد « الأصالة » آثار الشرعية .

وذاك هو الجزاء بوجهيه : ، ثوابا ، وعقابا .

١٨٧ ـ الوجه الأول للجزاء :

أمر الثواب واضح .

* إن الطاعة على قدر عمقها ، بحيث تصير طاعة النظام الشرعى لله سبحانه : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى »[١] .

وعلى قدر فاعليتها ، بحيث تكون فى المنشط والمكره على سواء : « بايعنا رسول الله ﷺ فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا .. »[٢] .

على قدر عمقها وفاعليتها ، فإن الطاعة تجد انضباطها وموضوعيتها :

ـ تجد انضباطها : فى مثل حديث رسول الله ﷺ : « إنما الطاعة فى المعروف »[٣] ، و « ... فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٤] .

وهو ما ألمح إليه القرآن حين قرن طاعة الله وطاعة الرسول بفعل الطاعة ولم يقرن أولى الأمر بذلك الفعل ليدل على أن طاعة هؤلاء لا تجب استقلالا ، وإنما تجب استمدادا من

---

(١) رواه البخارى .

(٢) متفق عليه ، عن عبادة بن الصامت .

(٣) رواه البخارى .

(٤) متفق عليه .

الطاعتين وفى حدود الطاعتين : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩) [١] .

ـ وتجد موضوعيتها : فى أنها لا ترتبط بشخص الحاكم ، ولكنها ترتبط بمدى التزامه بالشرعية : «أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإن عصية فلا طاعة لى عليكم» [٢] .

* وإن النصرة للنظام الشرعى ، تصل فى إيجابيتها إلى حد التضحية بالنفس والمال فى مواجهة العدو فى الداخل وفى الخارج على سواء .

فالجهاد فى مواجهة العدو الخارجى ، دفاعا عن مبادئ الإسلام ، أو عن دار الإسلام .

والجهاد فى مواجهة العدو الداخلى ، من البغاة الخارجين على النظام الشرعى .

* وإن حراسة الوجدان للنظام الشرعى تغنيه عن أجهزة كثيرة معقدة ، تغدو ـ فى كثير من الأحيان ـ بحاجة إلى من ـ يحرسها ! إن الفرد المسلم بحفاظه للنظام الشرعى يتعبد الله كأنه يراه ، فيحس معنى قول الله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ (الحديد : ٤) .

١٨٨ـ هذا هو الوجه الأول للجزاء .. إن التزم النظم الشرعية .

أما إن خرج عليها فإن الوجه الآخر للجزاء يظهر ، يبدأ موضوعيا ببطلان كل خروج ، وينتهى إلى إنكار اليد إسقاطا للحاكم ، وإسقاطا للنظام ، وبين هذا وذاك مراحل تبدأ بالاعتزال ، ثم الامتناع عن الطاعة ، ثم إنكار الكلمة . فرد الفعل يبدأ من التصرف نفسه فيدمغه بالبطلان ثم ينتقل إلى الأمة فيحرك واجب الدفاع الشرعى .

---

(١) قال الطبرى : فلا طاعة واجبة لأحد غير الله والرسول أو لإمام عادل (تفسير االطبرى ج٥ ص : ٨٩) وقال البيضاوى : « أمر الناس بطاعتهم بعدما أمر بالعدل » على الوجوب ، طاعتهم ماداموا على الحق (تفسير البيضاوى ص :١١٥) ، وقال الرازى : إن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا على حق (مفاتيح الغيب ج٣ ص : ٣٥٦) ، وقال الزمخشرى : والمراد بأولى الأمر منكم : أمراء الحق (الكشاف ج١ ص : ٢٧٥) ، ونلحظ فى الآية الكريمة قيدين قيد عدم ذكر فعل الطاعة مع أولى الأمر كما كان مع الله والرسول،وقيد « منكم » وهى إشارة إلى الأساس الثانى من أسس الشرعية السلطة : أساس الرضا.

(٢) الطبرى ج٣ ص : ٢١٠ .

ولذا قسمنا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : فى نظرية البطلان .

الفصل الثانى : فى نظرية الدفاع الشرعى العام ، وهى التى يندرج تحتها البحوث الخمسة التى تشكل فى مجموعها واجب الدفاع الشرعى العام ، دفاعا عن الشرعية التى يقوم عليها النظام الإسلامى السياسى !

واكتفينا بالنسبة للوجه الأول بما قدمنا لوضوحه .

الفصل الأول

نظرية البطلان

١٨٩ ـ تمهيد وتقديم :

فى عالم القانون يعرفون البطلان جزاء على مخالفة القانون .

وعلى قدر جسامة المخالفة ، وعلى قدر قيمة النص القانونى يكون « قدر » البطلان .

ففى مجال القانون الخاص : يعرفون البطلان النسبى ، والبطلان المطلق كما يعرفون الانعدام [١] .

وفى مجال القانون العام : يخف البطلان النسبى أو يختفى ، وتبقى التفرقة بين البطلان والانعدام خاضعة لجسامة المخالفة التى ترتكب انتهاكا لأحكام القانون العام [٢] .

---

(١) تقسم النظرية التقليدية البطلان إلى ثلاث مراتب ، الانعدام ، البطلان المطلق Nullitè Absolute، والبطلان Nullitè -Relative ، وذلك راجع إلى الجانب الذى يصيبه الخلل فى التصرف ركنا أو شرطا . وفى مجال المرافعات يرى البعض ـ بحق ـ أن نظريات القانون المدنى التى تحكم التصرف القانونى لا تناسب طبيعة العمل الإجرائى (الدكتور فتحى والى ـ نظرية البطلان ـ ص٤٥٧ ـ الطبعة الأولى) .

وبرغم ما وجه إلى النظرية التقليدية فى تقسيمها للبطلان إلى المراتب السابقة ، فإنها لا تزال قائمة فى مجال العمل تؤدى دورها . وفى القانون المصرى يأخذ بالتفرقة بين البطلان النسبى ويسميه القابلية للبطلان المطلق ، وتتمثل التفرقة فى أحكامه كل فى جواز إجازة التصرف القابل للإبطال وفى تصحيحه بالتقادم (راجع تفصيلا : للأستاذ الجليل الدكتور عبد الرازق السنهورى ج١ ص : ٤٨٦ وما بعدها ـ الوسيط ، والدكتور عبد الحى حجازى ص : ٣٣٤ وما بعدها ـ النظرية العامة للالتزام ، والدكتور فتحى والى ص : ٤٥٦ وما بعدها) .

(٢) أكثر ما يرد الحديث عن البطلان فى القانون العام ، وفى أحد فروعه وهو قانون الإجراءات الجنائية ، حيث يفرقون بين الإجراء الجوهرى والإجراء غير الجوهرى ، وبالتالى يرتبون البطلان المطلق والبطلان النسبى كجزاء ، ويرتبون الانعدام فى حالات اضطربت واختلفت فيها وجهات النظر حولها (راجع الزميل الدكتور مأمون سلامة ـ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ص٧٥٣ وما بعدها ، وفى مجال القانون الدستورى ، لم نجد من تكلم عن نظرية البطلان ...) . وفى فرع قريب =

وربما كانت التفرقة بين أحكام البطلان فى مجال القانون الخاص ، وتلك فى مجال القانون العام راجعة إلى اختلاف طبيعة العلاقات التى يحكمها كل من القانونين ، فالقانون الأول يحكم علاقات الأفراد بين بعضهم .

وهذه كثيرا ما يحكمها التراضى ، لذلك كانت قاعدة القانون الخاص :

العقد شريعة المتعاقدين ، وكان مجال القواعد الآمرة قليلا ، ومن هنا يمكن للإجازة والتقادم أن تزيل ما عساه يعلق بهذه العلاقات .

وأما فى مجال القانون العام فالعلاقات المحكومة تقف الدولة طرفا فيها ، وتتسع قاعدة القواعد الآمرة تفرض سلطانها على تلك العلاقات ، وترتفع بكثير منها إلى مستوى النظام العام الذى ينبغى الحفاظ عليه .

من هنا ، كان الجزاء ـ غالبا ـ هو البطلان أو الانعدام .

وفى فقهنا الإسلامى نظرية للبطلان ، على نحو أعمق وأدق ، تأصيلا وتفريعاً .

١٩٠ ـ تأصيل البطلان فى الشريعة :

ترد أحكام البطلان فى الأصول قبل الفروع ، لتحكم من هذه القمة سائر الفروع ويرجع ذلك إلى احترام القانون الإسلامى ، احتراما يصل إلى التعبد بطاعة أوامره من جانب الحاكم والمحكوم على السواء ، وهو احترام موضوعى لا شخصى بمعنى أنه يرتبط بالنصوص ومصدرها ولا يرتبط بأشخاص الحاكمين ، وهو ما قدمنا الإشارة إليه حين قلنا: لا قداسة لأشخاص الحاكمين .

وبهذه القداسة لشرع الله يترتب البطلان تلقائيا على كل مخالفة لحكم قطعى أو إجماع فالبطلان يترتب بقوة القانون بغير حاجة إلى نص يرتب البطلان ، بل وبغير حاجة إلى حكم قضائى يرتب ذلك البطلان ومن ثم فلا محل لقاعدة : لا بطلان بغير نص المعمول بها فى مجال القانون ـ وذلك نأخذه من قول رسول الله : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» [1] أى : فهو باطل ..

= منه وهو القانون الإدارى يأخذون بالنظرية التقليدية فى تفريقها بين البطلان والانعدام ، ويكاد يختفى الحديث عن البطلان النسبى ، ويخطئ البعض حين يتحدثون عن البطلان بالقابلية للإبطال ؛ إذ قد استعمل المشرع المدنى المصرى هذا الاصطلاح عن البطلان النسبى (النظرية العام للقرارات الإدارية الدكتور سليمان الطماوى ص : ٣٤٦ الطبعة الثالثة) .

(١) متفق عليه ، وهذه رواية مسلم .

فهذا النص يقرر القاعدة العامة فى البطلان جزاء لكل تصرف غير شرعى ، بغير حاجة إلى نص خاص فى كل حالة على حدة .

١٩١ ـ أحكام البطلان :

فى نظرية محكمة للأحكام يتحدثون فى أصول الفقه عن قسمين للأحكام الشرعية :

١ ـ أحكام تكليفية : وهى خطاب الشارع سبحانه وتعالى إلى العباد اقتضاء (أى طلب فعل أو طلب كف) أو تخييراً ، فأمر الله بالجهاد والصلاة حكم تكليفى على سبيل الاقتضاء ، كذلك نهيه عن الفحشاء والمنكر ، وأمر الله فى المباحات هى حكم تكليفى على سبيل التخيير .

٢ ـ أحكام وضعية : وهى خطاب الشارع سبحانه وتعالى إلى العباد على سبيل الوضع ، بمعنى جعل الشىء سببا فى شىء آخر، أو شرطا فيه ، أو مانعاً منه . فأمره بالصلاة لدلوك الشمس : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] جعل الدلوك سببا فى صلاة الظهر .

وأمره بالوضوء للصلاة : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] جعل الوضوء شرطا لصحة الصلاة .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] ،جعل القذف مانعا من قبول الشهادة[١] .

---

(١) راجع : الدكتور حسين حامد حسان فى كتابه أصول الفقه ص : ٣٥ وما بعدها وسائر كتب الأصول والحكم التكليفى على هذا النحو خمسة أنواع :

١ ـ إيجاب : وهو طلب الفعل طلبا جازما .

٢ ـ ندب : وهو طلبه طلبا غير جازم .

٣ ـ تحريم : وهو طلب الكف طلبا جازما .

٤ ـ كراهة : وهى طلب الكف طلبا غير جازم .

٥ ـ إباحة : وهى التخيير بين الفعل والكف .

والأحناف تجعل الإيجاب قسمين : فما كان بدليل ظنى فهو واجب وما كان بدليل قطعى فهو فرض، كذلك التحريم : ما كان بدليل قطعى فهو التحريم وما كان بدليل ظنى فهو كراهة التحريم ، وبذلك يزيدون على الجمهور قسمين (الدكتور حسين حامد المرجع السابق وكتب الأصول) .

والأحكام التكليفية ـ خاصة ما كان منها أمراً أو نهياً ـ تربى فى المسلم إيجابية جميلة تجعل منه عضوا نافعاً فى المجتمع يتقدم عنده الواجب على حق ، ويتذوق فى آدائه للواجب جماعياً كان أو فرديا ، ما يتذوقه فى أدائه للصلاة ..

لأنه فى كليهما يتعبد الله ويطيعه !

والأحكام الوضعية ، تربى فى المسلم الميزان الدقيق ، فيفرق بين السبب والشرط والمانع ، ويطيع الله فى هذه الأحكام كما يطيعه فى سائر الأحكام التكليفية .

فمن أى الطائفتين كانت أحكام البطلان ؟ :

نبادر فنستبعد أن يكون البطلان حكما تكليفيا ؛ لأنه ليس طلب فعل ولا طلب كف ولا هو تخيير بين فعل وكف ، إنما هو من الأحكام الوضعية باعتبار رابطة السببية بين التصرف وجزائه ، وهى رابطة ملموسة غير مجحودة ، وهو باعتباره أحد قسمى الأحكام الشرعية واجب الاحترام من الجميع ، حاكما ومحكوما ، باعتبار ما للأحكام الشرعية من قداسة تصل إلى حد التعبد بطاعتها . وطاعتها هو التزامها .

ذاك فى مجال التكليف .

١٩٢ ـ متى يكون البطلان ؟

والسؤال الوارد بعد ذلك :

هل كل مخالفة لحكم شرعى ترتب البطلان ؟

* لا شك فى ذلك إذا كانت المخالفة لنص قطعى أو إجماع .

والمراد بالقطعية هنا قطعية الدلالة ، بمعنى أن النص لا يحتمل غير تأويل واحد كقوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء : ١١) فإنه لا يحتمل سوى أن يكون للذكر ضعف نصيب الأنثى ، فإن قضى حاكم أو قاض بخلاف ذلك فحكمه باطل لمخالفته لنص قطعى الدلالة ، والإجماع قطعى فى دلالته كذلك لأنه يستند ـ غالباً ـ إلى دليل ظنى ـ ويأتى الإجماع فيرتفع به إلى مستوى القطعية .

أما النص الظنى الدلالة فلا يترتب البطلان على مخالفته ؛ لأنه قد يكون ثمة تأويلات أخرى خافية أو ظاهرة لذلك النص ، والأخذ بأحد دلالته قد يكون أولى من الأخذ بالدلالة الأخرى ، لكنه لا يصل إلى حد القول بترتيب البطلان على الأخذ بالدلالة

الأخرى ، لذلك كان الأئمة حين يختلفون يحترمون رأى مخالفهم ، ويقول قائلهم : رأيى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب . بل لقد سئل أحدهم [1] : هل رأيك عين الصواب ؟ فقال : قد يكون عين الخطأ .

ولا نلتفت بعد ذلك لتلك الشرذمة التى تعصبت لآراء مذاهبها وأئمتها تعصبا أعمى ، فراحت ترمى بالكفر مخالفيها ، ولا أولئك الخارجين على الجماعة المسلمة الذين رموا كل الجماعة بالكفر .

نقول : لسنا نلتفت لهؤلاء ولا أولئك ، فقد عفا عليهم الزمان ، ولا ندرى أين عفو الله ؟ !

ولا محل هنا للحديث عن ظنية الورود وقطعيته ، فإن ظنية الورود لا تبرر المخالفة عن أمر الله ؛ لأننا مأمورون بالعمل بغلبة الظن ، وفيما عدا القرآن وعشرات من أحاديث الرسول ﷺ ، والقليل الثابت بالإجماع فإن بقية المصادر ظنية الورود ، والخوض فى العمل بها أو تركها تعطيل لمصادر الشريعة ، يؤدى إلى تعطيل الشريعة نفسها فى الكثير من أحكامها ، والقضاء على موارد خصبة تصل بنا إلى كشف حكم الله مع الحاجات المتجددة لعصرنا وللعصور القادمة .

وعلى ذلك ، فإن مخالفة نص ظنى الورود (كحديث آحاد) قطعى الدلالة يترتب عليه البطلان بقوة القانون ، استمدادًا من القاعدة الأصلية : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » أى باطل تماماً كمخالفة نص قطعى الورود (مثل القرآن أو الحديث المتواتر) قطعى الدلالة فإنه يرتب البطلان .

*** كذلك يتحقق البطلان إذا كانت المخالفة لمقصد الشارع الثابت بنصوص خاصة أو للمقاصد العامة للشرع .**

ذلك أن أحكام الله تهدف إلى تحقيق غايات تعرف من ذات النص الوارد ، أو تعرف من نصوص أخرى ، أو تندرج تحت الغايات والمقاصد العامة التى كشف عنها استقراء النصوص الشرعية وانعقد عليها إجماع العلماء أو حكى ذلك .

---

(١) الإمام أبو حنيفة ﷺ .

فمثلا : وردت النصوص بالحث على الزواج ، وعرف من هذه النصوص أن مقصد الشارع إلى زيادة النسل فهذه غاية والزواج وسيلة ، وعلى ذلك إذا تزوج إنسان قاصداً تحليل الزوجة لآخر طلقها طلاقا بائنا ، فإنه وإن انعقدت أركان العقد وتوافرت شروطه فقد تخلف مقصد الشارع وغايته من الزواج ، بل إن المقصد خالف مقصد الشارع وغايته [1] . لذلك يقع مثل ذلك الزواج باطلاً [2] ، كذلك فإن تحديد النسل (أو ما يسمونه بتنظيم الأسرة) يناقض مقصد الزواج على النحو سالف الذكر ، بل ويناقض مقصداً عاما من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على النسل ، وذلك إذا لم تتحقق ضرورة فردية له ، والضرورة متروك تقديرها ديانة [3] .

* وعلى العموم ، فإننا ننبه إلى أن للتصرف ركنين : ركن مادى هو الفعل المادى ، وهذا ينبغى ألا يخالف نصا وإلا وقع باطلا ـ على نحو ما قدمنا ـ وركن معنوى هو النية ، وهذه ينبغى ألا تخالف مقصدا خاصاً ورد النص به أو مقصداً عاماً تضافرت على دلالته عدة أدلة ، فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فقد وقعت هجرته باطلة .

على أننا فى مجال الحكم بالظاهر لا نحاكم النوايا إلا أن تتصل بالأعمال ويقوم عليها الدليل ، وحساب ذلك عند الله يوم القيامة .

---

(١) راجع عرضا وتحليلا جميلين للإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات ج٢ ص :٣٣٣ وما بعدها يقول المؤلف ﷺ: « كل من ابتغى فى تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله فى المناقضة باطل . فمن ابتغى فى التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل » .

وقد قدم على ذلك أدلة ستة يقول فى أولها : « فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار ، وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا وذلك مضادة للشريعة ظاهرة ، وفى الثانى يقول : إن حاصل هذا القصد يرجع إلى أن ما رآه الشارع حسنا فهو عند هذا القاصد ليس بحسن ، وما لم يره الشارع حسنا فهو عنده حسن ، وهذه مضادة أيضا (ص : ٣٣٤ المرجع السابق) .

(٢) هذا ما اخترناه من بين آراء الفقهاء باعتباره متفقا مع الأصول العامة ، وهناك آراء أخرى حيث يجرى التفريق بين حالين أن يخفيا هذه الحقيقة عند العقد ولا ينطقا بها عند إنشاء الصيغة ، وبين أن يصرح عند إنشاء العقد أنه يعقد عليها ليحلها للأول ـ واختلفوا فى الحالين بين قائل بالبطلان وقائل بالصحة (راجع تفصيلا لذلك : مؤلف الإمام محمد أبى زهرة فى الأحوال الشخصية ص :٣١٤) .

(٣) ونضيف أن ما أبيح بالجزء لا يصير مباحا بالكل ، فإذا صحت نصوص تبيح أو تعفو عمن يمنع النسل لضرورة فلا يصح أن تصير قاعدة عامة أو هدفا وغاية تقوم عليها أجهزة رسمية !!

وفى مجال البطلان : فإنه لا أهمية إلا لما يظهر منه القصد إلى مخالفة مقصد محدد للشارع أو مقصد عام له ، فمثل ذلك يقع باطلا تماماً كما يبطل العمل المخالف من ناحية ركنه المادى (الفعل) .

والدليل على ما قدمنا هو ما سبق التدليل به على الركن المعنوى للعبادة ، يضاف إليها أن وقوع المخالفة لقصد الشارع يمثل استهزاء بآيات الله ، استهزاء بمقصدها وغايتها ، ولا شك أن المقصد والغاية أهم من الشكل أو الصورة ، وقد ورد النهى عن الاستهزاء بآيات الله : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ (البقرة : ٢٣١) ، وورد فى صياغة شديدة : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ (التوبة) .

١٩٣ ـ آثار البطلان :

فى فقه القانون يفرقون فى آثار البطلان بين البطلان النسبى والبطلان المطلق ، وقريب من الأخير الانعدام ، **فالأول** تلحقه الإجازة ويصححه التقادم **والثانى** لا تلحقه إجازة ولا يصححه تقادم . والتفرقة تفقد أهميتها فى علاقات القانون العام إذ لا يكاد يعرف البطلان النسبى ، فتبقى فى مجاله التفرقة بين البطلان المطلق والانعدام ، وهما وإن اختلفا فى البداية من حيث الحاجة إلى تقرير البطلان المطلق بحكم قضائى بناء على نص وعدم حاجة الانعدام إلى ذلك فإنهما فى النهاية لا يكادان يختلفان من حيث الآثار ، فكلاهما يترتب عليه اعتبار التصرف كأن لم يكن .

وفى الفقه الإسلامى عرف فقه الأحناف تفرقة بين الفساد والبطلان الأول يصيب شروط التصرف والثانى يصيب أركانه ، وهو ما يشبه كثيراً التفرقة بين أحكام البطلان النسبى والبطلان المطلق بيد أن التقسيم لا يكاد يجد مجالا له فى مجال الفقه السياسى الإسلامى ، ولا يعرف ذلك الفقه التقسيم الآخر من البطلان المطلق والانعدام ؛ إذ البطلان فى الفقه الإسلامى لايحتاج إلى نص ولا إلى تقرير قضائى ، ومن ثم فإن التصرف غير الشرعى إذا ما دمغ بالبطلان فهو والانعدام سواء .

بيد أنه فى مجال الفقه الإسلامى تفرقة دقيقة بين حقوق الله وحقوق العباد [1] ، انتهت فى صياغة رائعة إلى اعتبار كل حق لله فيه حق ، باعتبار ما فيه من جانب التعبد ، ومن ثم صارت الحقوق إما حقوق الله خالصة ، أو حقوقا غلب فيها حق الله ، أو حقوقا غلب فيها حق العباد [2] .

وباعتبار المجال السياسى ، فإن مجال حقوق العباد الغالبة قليل ، وعلى العكس يغلب حقوق الله الخالصة أو حقوق الله الغالبة ، ومن ثم كان الجزاء هو البطلان أو الانعدام .

ونحن نعتبر حقوق العباد الغالبة مثل حرمة الشخص وحرمة مسكنه ، نعتبرها فى الفقه السياسى حقوقاً لله غالبة ؛ لما نراه من أن العدوان على هذه الحقوق مساس بقيم ومثلٍ حرصت الشرعية الإسلامية على كفالتها ، فالعدوان على كرامة فرد أو حرمة شخصه أو حرمة مسكنه عدوان على تكريم الله سبحانه لآدمية الإنسان ، تواترت عليها كثير من النصوص : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء : ٧٠) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾ (النور : ٢٧) « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » ، « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » .

ومن ثم فإننا لا نقبل ـ فى الفقه السياسى ـ تنازلا عن هذه الحقوق ، ولا إجازة لأى عدوان عليها ، ولا نقبل سقوطها بمضى المدة أو التقادم [3] .

---

(١) أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ أصول الفقه ص : ٣١٠ وما بعدها .

(٢) الإمام الشاطبى ـ الموافقات ج٢ ص : ٣١٧ وما بعدها والدكتور حسين حامد أصول الفقه ص : ١٠٧ ، وفى ذلك سبق الفقه الإسلامى الفقه الوضعى الذى جاء فى نظريات حديثة أن يتحدث عن الحقوق الفردية باعتبارها وظائف اجتماعية ، من أحدث هذه النظريات : نظرية التضامن الاجتماعى ـ للعميد ديجى ، ونظرية المنظمة لرينار .

(٣) قريبا من تلك النظرة نص الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى المادة٥٧ منه على أن : « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكلفها الدستور والقانون ـ جريمة لا تسقط الدعوة الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » ـ وهو نص مستحدث دعت إليه الأحداث الدامية المؤسفة السابقة على سبتمبر سنة ١٩٧٠م .

الفصل الثانى

نظرية الدفاع الشرعى العام *

١٩٤ ـ تقدمة :

من قبل أن تعرف النظم الوضعية حقوقا للأفراد ، عرف الإسلام لهم حقوقاً لم يصل بعد إليها نظام .

ومن قبل أن تعرف النظم الوضعية حقوقا للجماعة ، وتنزع إلى نظرية « المنظمة » كما رسمها « رينار » عرف الإسلام للجماعة حقوقاً .. أسماها الفقهاء حقوق الله .

بل لقد رسم الإسلام نظرية للحقوق لم تصل إليها بعد أحدث النظريات ، حين قسم أحد فقهائه ـ استنباطا من النصوص ـ الحقوق إلى حقوق لله ، وحقوق للعباد ، وقال : إنه ليس من حق للعبد إلا ولله فيه حق ، ولكن حق الله قد يغلب ، وحق الفرد قد يغلب ، فكانت حقوقا ثلاثة : حقًا لله خالصًا مثل حقه فى التشريع ابتداء ، وحقه فى إقامة حد الزنى وحد الشرب (شرب الخمر) ، وحقًا لله غالبًا مثل حد القذف ، فإنه وإن كان حقا لله ، فإن للعبد فيه حقاً أن يصان عرضه لذلك كانت الدعوى شرطا فيه [١] .

أما حق العبد الغالب مثل القصاص ، فإن له أن يعفو ، ومع عفوه لولى الأمر أن يوقع التعزير الملائم كما أن سائر الحقوق التى يسميها الوضعيون : « حقوقا فردية » هى فى الواقع حقوق للعباد غالبة لكن فيها لله حقا ألا يساء استعمالها ، وأن تستهدف تحقيق مقاصد الشارع الحكيم وهى مقاصد عليا عجزت الأوضاع الوضعية عن بلوغها ، حتى صارت الحقوق الفردية « اختصاصات أو أحكاما يصفها بها الشارع ، أو بلغة القانون مراكز قانونية أو وظائف اجتماعية لبلوغ المقصد الأسمى ، الذى تتحدد به دائرة واسعة .

(*) هذه التسمية نقلا عن القاضى عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ فى كتابه الرائد التشريع الجنائى الإسلامى ـ ج١ ص : ٤٨٩ طبعة ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م .

(١) البدائع ج٧ ص : ٥٢ .

يخطو فيها الأفراد ويتحركون »[1] !

ومن خلال هذا التقسيم الفريد ـ نستطيع بعون الله أن نرسم نظرية للدفاع الشرعى لم تصل إليها أحدث الأنظمة ولم تخطها أحدث الكتابات .

إن الاعتداء على حقوق العباد يولد حقا فى الدفاع الشرعى الخاص .

وإن الاعتداء على حقوق الله الخالصة أو الغالبة يولد حقا بل واجبا فى الدفاع الشرعى العام .

لكن إذا كانت حقوق العباد لله فيها حق ، فإنها كذلك تولد حقا فى الدفاع الشرعى العام وإن لم يصل إلى المرتبة السابقة !

والدفاع الشرعى لم تعرفه النظم الوضعية إلا حديثا ، وعرفته قاصرا على مجال الحقوق الخاصة ، وفى هذا المجال كذلك يشوبه الكثير من القصور ، ويكفى حتى لا نخرج عن نطاق البحث أن نضرب مثلا لرجل كان يزنى بزوجة آخر ، فدخل عليهما الزوج وهما فى حالة التلبس ، فهم أن يقتلهما لكن الزانى عاجل الزوج بالقتل ، فقضت محكمة الجنايات تطبيقا للقانون الوضعى المصرى ببراءة القاتل الزانى ؛ لأنه بالنسبة للقتل كان فى حالة دفاع شرعى ، ولأنه فى جريمة الزنا قد مات الزوج قبل أن يقدم الشكوى اللازمة لتحريك الدعوى ، وهكذا فى ظل القوانين الوضعية يقتل ويزنى فى آن واحد ، ويفلت من الحد والقصاص ، بل ومن كل عقاب !!

وقد عالج الفقهاء الدفاع الشرعى الخاص تحت عنوان « دفع الصائل »[2] .

ولعله أكثر تحديدا ودلالة على المعنى من اصطلاح الوضعيين ، وعالجوا الدفاع الشرعى العام تحت عنوان « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » أو « الحسبة » .

---

(١) كان الإمام الشاطبى ﷺ صاحب ذلك التقسيم وتلك النظرية الثاقبة إلى الحقوق ، ولقد صاغ زميلنا الدكتور مصطفى كمال وصفى نظرية للحقوق قدمها فى مؤتمر علماء المسلمين السادس(١٤ إبريل سنة ١٩٧١) ، بحث غير منشور .

(٢) **الصائل** : من صال يصول صولا ومنه المصاولة ، والصيال والصيالة بمعنى القتال ، أو الوثوب .. وكلها تدور حول معنى الاعتداء ، فهى أبلغ فى تمثيل حقيقة الدفاع الشرعى أنه دفع اعتداء أو دفع لمعتد (راجع : القاموس المحيط ص : ٤ ج٤ ، مادة صال ، ومختار الصحاح للإمام محمد الرازى ص : ٣٧٤) .

وإذا كان القسم الأول : يخرج كثيرا عن موضوع بحثنا ، فإننا نكتفى ببيان القسم الثانى والله المستعان ، فنتناوله فى مبحثين :

مبحث أول : نحاول فيه بناء نظرية عامة .

ومبحث ثان : نتعرض فيه لمراحل الدفاع الشرعى العام .

المبحث الأول

النظرية العامة

١٩٥ ـ طبيعة الدفاع الشرعى العام :

يكون الدفاع الشرعى العام بمناسبة عدوان على حق من حقوق الله ، فيبيح دفع هذا العدوان بما يصل إلى حد القتل أو القتال [١] .

وسبب الإباحة هنا راجع إلى أن الفرد يمارس « رخصة » داخل واجب فرضه الشارع عليه فى إنكار المنكر ـ فكل حق فى الإسلام يتضمن واجبا هو جانب حق الله فى ذلك الحق ، وكل واجب يتضمن حقا ـ أو الأدق رخصة ـ تقتضيها ممارسة ذلك الواجب [٢] .

---

(١) القتل بالنسبة لحقوق الله المتعلقة بالأفراد ، كالقتل دفعا لجريمة الزنا ، باعتبار أن التكييف السليم فى الاعتداء على العرض أنه اعتداء على حق الله ـ وقد جاء الفقه الإسلامى أن من قتل من زنا بامرأته فلا دية عليه ولا قصاص ـ وهو عكس المعمول به فى القانون ، إذ ينظر إلى الأمر نظرة مغايرة فيجعل ذلك مجرد ظرف مخفف ـ وأساس ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه بينما كان يتغدى يوما إذ أقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف ملطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر ، فجعل يأكل حتى أقبل جماعة فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته ، فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ فقالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذى امرأته ، وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين ـ فقال عمر : إن عادوا فعد، رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ـ أخرجه سعيد ، وإن كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها ، وإن كانت مكرهة فعليه القصاص (المغنى ج١٠ ص : ٣٥٠ ، واشترط البعض أربعة شهود ، وفرق البعض بين المحصن وغير المحصن (راجع المذاهب ج٢ ص : ٢٣٥ والفتاوى الهندية ج٢ ص : ١٩٦٧ والشرح الكبير للدردير ج٤ ص : ٢١٢ ، الرملى ج٨ ص : ٤٠) أما القتال فيكون دفعا عن حقوق الله ـ المتعلقة بالأمة كلها ، كالقتال لإقامة شرع الله : ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال : ٣٩) وهو ما سنفصله بإذن الله عند الحديث عن نظرية الخروج .

(٢) تختلف القوانين الوضعية فى وضع الدفاع الشرعى « الخاص » بين الواجب والحق وتضيف بعضها الضرورة ، وإلا أن بعضا من القوانين لاحظت أن القول بأنه حق يقتضى أن يكون فى مقابلته واجب ، فنفضلت استعمال لفظ حالة « الدفاع الشرعى » تأسيسا على أنه فى التعبير الدقيق «رخصة » وليس حقا (تعبير حالة : القانون المدنى المصرى رقم١٦٦ ، قانون الجزاء الكويتى م٣٣ ـ تعبير « ضرورة » م٧٢ من القانون الليبى ، ٨١ ، ٨٢ من القانون المغربى) راجع الدكتور محمود مصطفى أصول قانون العقوبات فى الدول العربية الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ .

وواجب إنكار المنكر ـ عند الفقهاء ـ واجب كفائى [1] بمعنى أنه إذا قام بـه « بعـض » كاف سقط عن الباقى ، وإن لم يقم به ذلك البعض الكافى فقد أثمت الأمة كلها بترك هـذا الواجب .

وعلى هذا الذى قاله الفقهاء ، فإن شراح القـانون لم يسـتطيعوا أن يرتفعـوا « بمقاومـة الظلم » ـ وهى إحدى صور الدفاع الشرعى العام فى الإسلام ـ لم يستطيعوا أن يرتفعوا بـه أكثر من مرتبة « الحق » ، فقد أعلنت الثورة الفرنسية فى إعلان حقوق الإنسان الصـادر فى سنة ١٧٩٩ أن حقوق الإنسان هى الحرية ، والملكية ، والمساواة ، ومقاومة الظلم Libertè, Propriotè, Equalitè, Resistance a l'oppression .

وبقى الإسـلام متفـردا بجعـل مقاومـة الظلـم وغـيره مـن صـور المنكـر فى المجتمـع الإسلامى واجبا وليس مجرد حق ، فيرتفع بالمجتمع إلى المستوى من الإيجابية لا يصل إليـه نظام آخر ، ويحقق بذلك كفالة القضاء على كل انحراف يظهر من جانب السلطة !

بيد أننا نرى أن واجب الدفاع الشرعى العام ، ليس مجرد واجب كفائى ، بحيث إذا قام به البعض الكافى سقط عن الباقين ، فذلك ما قد يؤدى إلى شىء من « التواكـل » يضـعف فاعلية ذلك الواجب الخطير ؛ لذلك فإننا نرى أن ذلك الواجب واجب عينى على كل فرد من أفراد الأمة إذا تحققت شروطه على النحو الذى سنشير إليـه ، ولسـوف نجـد أن هـذه الشروط يمكن تحقيقها لدى كل فرد من أفراد الأمة عـلى الأقـل بالنسـبة لـبعض مراحـل ذلك الواجب .

وهذا التكييف من جانبنا لذلك الواجب يعطيه دفعة وفاعلية تتحقق به أهـداف ذلـك الواجب الخطير ، ونحن نستند فى ذلك التكييف إلى ما يلى :

١ـ إن أكثر من حديث نفى الإيمان عمن لا ينكـر المنكـر ولـو بقلبـه ، فقـال أحـدهما : «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» [2] ، وقال الآخر : « وذلك أضعف الإيمان » [3] .

---

(١) الفخر الرازى ج٣ ص : ١٩ ، الكشاف للزمخشرى ج١ ص : ٣١٩ ، وأحكام القرآن لابـن العربـى ج١ ص : ١٢٨ ، وأحكام القرآن للقرطبى ج٤ ص١٦٥ ، أحكام القرآن للجصـاص ج٢ ص : ٢٩ ، وأسنى المطالب ج٤ ص : ١٧٩ ، مواهب الجليل ج٣ ص : ٣٤٨ .

(٢) من حديث رواه مسلم .

(٣) من حديث رواه مسلم .

ونفى الإيمان يقتضى أن يكون ذلك الواجب واجبا عينيا ، وإلا فمن لم يأتـه فقـد انتفـى عنه الإيمان ، وذلك يتعارض تعارضاً ظاهراً مع القول بأنه واجب عـلى الـبعض إذ يغـدو البعض الآخر وقد انتفى عنهم الإيمان !

٢ ـ ما جاء فى الحديث من أنه « لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم » [١] ، وذلك قول الله :﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾ (المائدة) .

والتناهى على النحو الموضح آنفا ـ هو حد أدنى لابد منه ، فإن تخلف فقد حقت لعنة الله .

ولا يكون ذلك إلا إذا كان واجب التناهى ، أو إنكار المنكر ، واجبا عينيا على كل فرد من المسلمين كل حسب قدرته .

٣ ـ أن حديثا جاء فيه : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، فمن كره برئ ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع » [٢] ، فقد دل الحديث : إن من كره بقلبه فقد برئ من الإثم ، وإن من أنكر بما هو أكثر من الكرهية والإنكار ، فقد برئ ، فقال : « ولكن : من رضى وتابع » ، أى من رضى فقد وقع فى الإثم ، ومن تابع فقد انتفت عنه السلامة والنجاة ، وحقت عليه المسؤولية والعقاب .

٤ ـ إن هناك قدراً من إنكار المنكر يقدر عليه الجميع وهو « إنكار القلب » ، فإن تخلف عنه فقد خالف أمر رسول الله ﷺ الذى جاء على سبيل الوجوب ولم يصرفه عن الوجوب صارف .

---

(١) رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، واللفظ للترمذى ، وقال : حسن غريب .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم .

٥ ـ إنه بغير تحقق قدر من الإنكار ، فإن المسلم يعد بسكوته مشاركا فى الإثم مع مرتكب المنكر ، وهو بذلك إما فاعل أصلى أو شريك ، وكلا الصنفين مسؤول فى فقه الإسلام وفى الفقه الحديث !

وهو ما بحثه الفقهاء فى « الجريمة بالترك أو بالامتناع » .

٦ ـ إن الحجة الرئيسية لأصحاب التكييف الآخر لهذا الواجب هو ورود من فى النص القرآنى الكريم : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٤) فقد قالوا إن مِنْ تفيد التبعيض [١] ، فدل ذلك على أن قيام البعض بهذا الواجب يسقطه عن الآخرين ، ونحن نقول مع غيرنا إن (مِنْ) يمكن أن تكون للبيان كما يمكن أن تكون للتبعيض .

وإذا وردت نصوص تفيد أن ذلك الواجب واجب عينى لا يسقط عن أحد من المسلمين إلا بشروط سقوط التكليف المعروفة ، فإنْ من هنا وجب صرفها إلى المعنى البيانى لا التبعيض فيكون معنى الآية ـ والله أعلم ولتكونوا أمة ، صفتكم كذا وكذا ـ كما قال سبحانه وتعالى فى وصف المؤمنين فى آية أخرى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ (التوبة : ٧١) ، فقد جعل أول صفة للمؤمنين بعد ولايتهم لبعضهم البعض أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأردفها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله .

والصفة السابقة واجب عينى لأن من تولى الكافرين افتقد الإيمان : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المجادلة : ٢٢) ، ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة : ٥١) ، والصفات اللاحقة (إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله) كلها واجبات عينية ، كذلك صفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفى آية أخرى يقدم سبحانه تعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

---

(١) على سبيل المثال إحياء علوم الدين للغزالى ج٢ ص : ٥ .

على الإيمان نفسه : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) ، ولا يمكن أن تتقدم صفة على الإيمان إلا إذا كانت واجباً عينياً على كل فرد لا يتحلل منه لأن غيره أداه !

والأمر بعد ذلك أمر استطاعة [1]

فمن استطاع التغيير باليد فقد وجب عليه ذلك ولا ينتقل إلى المرحلة الأخرى إلا فى حالة عدم الاستطاعة ، ومن استطاع التغيير باللسان فقد وجب عليه ذلك ولا ينتقل إلى المرحلة الأخرى إلا فى حالة عدم الاستطاعة ، فمن لم يستطع هذا ولا ذاك فإن هناك درجة يستطيعها الجميع ، ولا يعذر أحد بتركها وإلا افتقد الإيمان ، وهى أن ينكر بقلبه .

بيد أننا فى علاج المنكر سنبين مراحل علاجه بما يتفق مع ترتيب ـ الضرورات .

١٩٦ ـ ضرورات تتنازع الدفاع الشرعى العام :

١ ـ الدفاع الشرعى العام دفاع عن الشرعية التى يقوم عليها النظام الإسلامى ، ومن ثم فهو دفاع عن أولى ضرورات الدين .

٢ ـ لكنه قد يصطدم بضرورة أخرى هى من ضرورات الدين ، وهى ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وسلامة الدولة الإسلامية إذ قد يترتب على الدفاع الشرعى فى أقصى مراحله تفتيت وحدة الأمة الإسلامية بتقاتل بعضها مع البعض الآخر ، كذلك قد يترتب عليه المساس بسلامة الدولة الإسلامية ، إذ قد يغرى التقاتل الأعداء بالتدخل واحتلال أراضى الدولة الإسلامية أو بعض أراضيها .

٣ ـ كذلك قد يصطدم الدفاع الشرعى بضرورة أخرى تلى ضرورة الدين : وهى ضرورة الحفاظ على النفس بما يرتبه القتال من تضحية بهذه الضرورة .

من أجل ذلك ، كان لابد للدفاع الشرعى من شروط وكان لابد له من مراحل .

---

(١) والاستطاعة لا تؤثر على عينية الواجب ؛ لأن الله جعل شرط الحج الاستطاعة ، ولم يقل أحد : إنه ليس بواجب عينى ، بل إن الأمر أكبر من ذلك . إن الاستطاعة شرط فى كل الواجبات الشرعية عينية وكفائية إذ لا تكليف إلا بمقدور ـ راجع : تفسير المنار ج٤ ص : ٣٤ ، ٣٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص : ٢٩ ، القاضى عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ التشريع الإسلامى ج١ ص: ٤٩٤ .

١٩٧ ـ شروط الدفاع الشرعى العام :

١ـ وقوع المنكر :

وقد فضل البعض [١] تعبير المنكر على تعبير المعصية باعتباره أعم ، تأسيساً على أن إنسانا قد لا يكون مكلفاً كمجنون أو صبى ويرتكب معصية كزنا مثلا .

فإنه يكون واجبا دفع ذلك المنكر ، وإن كان الفاعل غير مسؤول ـ وليس ذلك ـ فى رأينا ـ مصدر تعميم المنكر على المعصية ، إذ المسؤولية ترتبط بأهلية التكليف بغضِّ النظر عن الفعل نفسه منكراً كان أو معصية ـ لكن المنكر أعم من ناحية أخرى ، فالمعصية ـ اصطلاحا ـ تطلق على ما دون الكفر ، أما المنكر فيتسع لكل ما أنكره الشارع الحكيم . من كفر أو فسوق أو عصيان .

وتقدير المنكر يكون بالرجوع إلى شرع الله ، فكل ما أنكره شرع الله فهو منكر ، ولو تعارف عليه الناس ، وكل ما عرفه شرع الله فهو معروف وإن أنكره الناس .

فالناس الآن يتعارفون على منكرات كثيرة مثل شرب الخمر ، ولطم الخدود ، ومثل ما تتابعوا عليه منذ استعمرهم أعداء الإسلام من الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك التشريع ابتداء لشركاء غير الله .

وهم من ناحية أخرى ينكرون كثيراً من العرف ، ينكرون أن يكون للإسلام نظامه السياسى والاجتماعى ونظامه الاقتصادى ، ظنا منهم أنه جاء ليحبس بين جدران المساجد فلا يتعداها إلى حياة الناس !

---

(١) الإمام محمد الغزالى ـ إحياء علوم الدين ج٢ ص : ٢٨٥ ، ويضيف الإمام الغزالى شروطا لوقوع المنكر :

١ـ أن يكون ذلك فى الحال لأنه إذا كان قد وقع ، فإن الأمر يغدو عقابا على الفعل لا تملكه إلا السلطة ، قد استغنينا لذلك بقولنا : « وقوع » المنكر .

٢ـ أن يكون ظاهرا بغير تجسس ، وإلا وقع المتسبب فيما نهى عنه الشارع وينهى عن المنكر .

٣ ـ أن يكون معلوما بغير اجتهاد ، وإلا فتحنا بابا للصراع بين الآراء والمذاهب ص : ٢٨٥ ، ٢٨٦ المرجع المذكور .

بل حتى الأخيرة ـ أداء الشعائر والنسك ، صارت بكل أسف ـ تنكر من أوساط عديدة، وتوضع موضع السخرية . والاستهزاء ، حتى لقد صح الأثر القائل : « القابض على دينه كالقابض على جمر » !

٢ ـ دفع المنكر بالقدر اللازم والمناسب :

أى بالقدر اللازم كما والمناسب كيفا ـ ولسوف يتضح هذا الشرط عند عرضنا لمراحل إنكاره بمشيئة الله .

٣ ـ ألا يؤدى الدفع إلى ما هو أنكر منه :

وهو شرط هام ؛ لأنه إذا أدى دفع المنكر لما هو أنكر منه ، فقد وجب دفع الأشد بالأخف ، ووجب الانتهاء عن دفع المنكر وإلا كان الدافع واقعاً فى معصية أشد من التى ينهى عنها .

وهذا الشرط مأخوذ من قول الله : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام : ١٠٨) ومن الآيات الأخرى الجارية فى نفس المعنى .

كما أنه مأخوذ من القواعد الكلية التى قامت عليها شواهد من أدلة الشريعة الجزئية : مثل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر ، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة .

٤ ـ شروط فى المحتسب :

العلم قبل الإنكار ، والحلم عند الإنكار ، والصبر بعد الإنكار ، وذلك عدا الشروط العامة الواجبة فى كل تكليف .

أما العلم قبل الإنكار : فلازم ليستبين الحق من الباطل والمعروف من المنكر !

أما الحلم عند الإنكار : فلازم لمواجهة كل حالة بما يقتضيها ، من غير غضب ولا انفعال .

ويدخل البعض مع هذا الشرط الورع ، وحسن الخلق [١] ، ولا شك أنها أعم لكن فى مجال التخصيص ، فإن الإلزم فيها هو الحلم .

---

(١) الإمام الغزالى ـ المرجع السابق ص : ٢٩٢ .

وأما الصبر بعد الإنكار : فلما قد يجرَّه الإنكار من أذى أو إيذاء ، وهو ابتلاء يتوقعه من سلك سبيل الداعين إلى الله على بصيرة : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (لقمان : ١٧) .

وفى سورة العصر : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ (العصر) عقب على التواصى بالحق والتواصى بالصبر ، ليكون النفس طويلا فى طريق شاق ملئ بالأشواك ، فلا يسأم ولا ينكص على أعقابه !

وهناك شرط مختلف عليه [١] :

وهو شرط الحصول على إذن سابق من السلطة .

فالبعض يرى ذلك باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولاية ، فلا بد من الاستمرار فيها ممن له الولاية العامة ، والبعض الآخر لا يرى ذلك لأن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر يستمد حقه من النصوص مباشرة [٢] .

ونحن نرى الرأى الثانى مؤكدين له بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، وهو فى رأينا ـ كما قدمنا ـ واجب عينى ، وليس مجرد واجب كفائى ، والواجب العينى لا يلزم أصلا الاستئذان فيه من الحاكم أو أولى الأمر ـ فليس يعقل أن يستأذن الإنسان فى إقامة الصلاة أو فى إيتاء الزكاة .

هذا من ناحية ..

ومن ناحية أخرى فإنه إذا صح هذا الخلاف فى مجال الدفاع الشرعى الخاص فإنه لا يصح فى مجال الدفاع الشرعى العام لأن الإنكار فيه موجه إلى الحاكم أو إلى السلطة أو إلى النظام ، فكيف نستأذن ممن ينكر عليه ؟ [٣]

---

(١) الإمام الغزالى ـ المرجع السابق ص : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، والدكتور النادى ص١٩٢ ، ١٩٤ المرجع السابق .

(٢) راجع الغزالى المرجع السابق عبد القادر الجيلانى ـ منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ص : ١٥٩ ـ الشيخ إبراهيم الشهاوى : الحسبة فى الإسلام ص٤٨ الجوينى ـ الإرشاد ص : ٣٦٨ .

(٣) راجع فقرة (١٥٩) تحت عنوان « عصمة الأمة » .

المبحث الثانى

مراحل الدفاع الشرعى العام

١٩٨ ـ هذه المراحل .. ضرورة :

قدمنا أن الدفاع الشرعى العام تتنازعه ضرورات ..

الضرورة الأولى : ضرورة الحفاظ على الشرعية باعتبارها أولى ضرورات الدين !

الضرورة الثانية : ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وسلامة أراضيها وهى من ضرورات الدين !

الضرورة الثالثة : ضرورة الحفاظ على أنفس المسلمين ، وهى ضرورة تلى ضرورة الدين !

من أجل ذلك كانت المرحلية ضرورة للتوفيق بين هذه الضرورات !

فإذا أمكن حفظ الشرعية بتضحية أقل فلا ينبغى أن تتجه إلى الأكثر ، وإذا لم يمكن حفظ الشرعية إلا بتضحية أكبر فلتكن التضحية الأكبر ، ولتبق الشرعية ، فإنها أساس للأمة وأساس للدولة ، ولا بقاء لبناء بغير أساس ...

من هنا ..

بدأنا بالمرحلة الأولى : إنكار القلب مع الاعتزال ...

فقد تؤدى إلى تقويم المعوج وتغيير المنكر ، فإن أدت فلا يلجأ إلى التى بعدها .

والمرحلة الثانية : جهاد الكلمة .

وهو بدوره درجات ...

تبدأ بالتعريف ، وتنتهى إلى التعنيف ، وبينهما النصح فى رفق ولين ، ولا يلجأ إلى درجة إلا إذا استنفد التى قبلها .

والمرحلة الثالثة : هى الامتناع .

الامتناع عن الطاعة وعن النصرة ، باعتبارهما التزامين يقابلان التزام الحاكم بالخضوع للشرعية ، فإن أسقط التزامه أسقطنا التزامنا .

ومن صور الامتناع : الامتناع عن تطبيق الدستور ، أو القانون ، أو اللائحة لخروج أى منها على شرعية الإسلام .

وتأتى المرحلة الرابعة ـ إذا لم يفلح ما سبق ـ وهى إسقاط الحاكم نفسه بعد إسقاط حقوقه ، وهذه والتى تليها آخر الدواء ، والمرحلتان الرابعة والخامسة يقررهما أهل الحل والعقد ، فهم الذين كان إليهم عقد الخلافة ، وهم الذين يكون إليهم حل الخلافة .

ولا تعارض بين ذلك وبين ترتيب هذه المراحل ترتيبا عكسيا فى حديث : « من رأى منكم منكراً » ؛ لأن النظرة الثاقبة إلى هذا الحديث تؤيد الترتيب الذى نقول به ولا تنفيه ، فإن الحديث يقيد مرحلة اليد ومرحلة اللسان بالاستطاعة ، بينما يطلق مرحلة القلب من الاستطاعة ؛ لأن المرحلة الأخيرة مستطاعة بالنسبة للجميع ، وعلى ذلك فلا يلجأ إلى المقيد إلا بعد استنفاد المطلق ، ولا يلجأ إلى ما هو أكثر تقييدا إلا بعد ما هو أخف تقييدا .

المرحلة الأولى

إنكار القلب

١٩٩ ـ طبيعة هذا الجزاء :

هذا الجزاء واجب وليس مجرد حق .

وهو واجب عينى فى مواجهة كافة المسلمين ؛ إذ لا يملك أحد أن يعتذر بعدم القدرة عليه .

على الأعم بالنسبة لشطره الأول (وهو إنكار القلب ، وعلى الأغلب بالنسبة لشطره الثانى) .

دليل ذلك : أن حديثا عن إنكار القلب ، بأنه أضعف الإيمان ، وحديثا آخر عبر عنه بأنه ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل فضلا عن أن الحديث الأول قيد إنكار اليد ، وإنكار اللسان بالاستطاعة بينما لم يرد هذا القيد بالنسبة لإنكار القلب ، ومن ثم فيمكن أن يقال بانتفاء الإيمان مع تخلف إنكار القلب ، ومن هنا يمكن القول بأنه واجب عينى بالنسبة لغير القادر على إنكار اليد ، أو إنكار اللسان .

وهو بالنسبة للجميع كذلك واجب عينى ؛ إذ لا يصح إنكار اليد أو اللسان مع رضى القلب ، وإلا تخلف عن العمل ركنه المعنوى ، وكان ثلمة فى إيمان المسلم أن يرضى قلبه بمنكر يخالف شرع الله .

٢٠٠ ـ أحكام هذا الجزاء :

أول ما يرتبه المنكر من آثار خارجية هو إنكار القلب .

وهو عمل قلب لا يعذر المسلم بتركه ، إلا أن يكون فى قلبه مرض !

وهو أول رد فعل للمنكر فى المجتمع القائم على شريعة الله ، وهو يتم تلقائيا فى مجتمع ربى على المعروف ، فكان على الفطرة السليمة التى تنكر كل منكر !

وكل مسلم مطالب بهذا الواجب باعتباره المرحلة الأولى لرد العدوان على شريعة الله !

وهو قائم بالنسبة للقادر على غيره وغير القادر .

ذلك أن القادر لا يستطيع ـ طبيعة ـ أن ينطلق إلى إنكار اللسان وإنكار اليد ، وقلبه مطمئن بالمنكر راض به .

ذاك ، وهو لا يستطيع ـ شرعا ـ أن يهم بعمل وقصده متجه إلى خلافه ، ونيته منعقدة على غيره ؛ إذ يفقد العمل ركنه المعنوى ، ويغدو حابطا بغير ثواب ! أما غير القادر ، فإنه يتعين عليه هذا الواجب ، وإلا فقد الحد الأدنى للإيمان ، فليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . فليحذر الذين يظنون أنهم ناجون من غضب الله وعقابه ، وقلوبهم راضية بما حولهم من منكر ، وأحيانا مستبشرة به أو لاعبة وساخرة !

ويلازم عمل القلب عمل الجوارح ، لكنه عمل سلبى هو الاعتزال ..

أى : اعتزال المنكر واعتزال أصحابه ، ولقد حرص رسول الله ﷺ أن يقرن الاعتزال بإنكار القلب حين قال : « ولكن من رضى وتابع » .

فمن رضى فقد انتفى عنده إنكار القلب ، ومن تابع فقد انتفى عنده اعتزال الجوارح ، ومن ثم حق عليه الإثم وانتفت عنه السلامة !

والاعتزال هو الترجمة العملية لإنكار القلب ، وهو الشاهد على صدقه ، بغيره يغدو إنكار القلب من قبيل الأمانى ، أو يغدو مرحلة أخرى يتناقض فيها عمل القلب مع عمل الجوارح ، فيكون لونا من ألوان النفاق !

٢٠١ ـ شرعية هذا الجزاء :

يجد هذا الجزاء أساس مشروعيته فى :

١ ـ ما قدمنا من حديث : « ... فمن لم يستطع فبقلبه » وحديث : « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

٢ ـ نهى القرآن عن الركون إلى الظالمين : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ (هود : ١١٣) ، والركون يبدأ بعمل القلب بالرضا عنهم وعن ظلمهم ، وينتهى إلى عمل الجوارح ، وهو متابعتهم ، فنهيه عن الركون نهى عن الرضا بإنكار القلب ، ونهى عن المتابعة بالاعتزال .

٣ ـ نهى الحديث صراحة عن الرضا والمتابعة فى قوله ﷺ : « ولكن من رضى وتابع » أى : من رضى وتابع فقد وقع فى الإثم والمعصية ، « ومن أنكر فقد سلم » أى : سلم من الإثم والمعصية ، ومما وراءهما من غضب وعذاب !

٤ ـ إن عدم التناهى عن المنكر ـ على هذا النحو ـ يستوجب لعنة الله : فقد ورد فى الحديث: « لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم » (١) ، وذلك قول الله : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (المائدة) .

٥ ـ ما فى الرضا والمتابعة من اشتراك ، اشتراك معنوى بتوافر الرضا ، واشتراك مادى بتوافر المتابعة ، وللشريك ـ فى فقه الشريعة وفقه القانون ـ عقوبة الفاعل الأصلى !

٢٠٢ ـ آثار هذا الجزء :

هذا الجزء إن توافر كفيل بهز أركان الظالمين ، الذين يقارفون الفحشاء والمنكر !

وإن بدا فى ظاهره أنه سلبى ضعيف !

فلو توافر فى مجتمع عدم الرضا بالمنكر قلبا ، وعدم المتابعة عملا ، فإنه تتم « مقاطعة » إيجابية للمنكر ..

لا يملك أمامها إلا أن يخف أو يختفى ..

لكنه لا يملك معها ـ أبدا ـ أن يتبجح ويتعالى !

وهو مع توافر سائر أنواع الإنكار ـ من البعض ـ كفيل بحول الله ـ برد كل عدوان على شريعة الله وردعه ، وبغيره لا يستطيع البعض بألسنتهم أو بأيديهم أن يحققوا ما يبتغون ، إنهم بغير إنكار القلب من الجميع واعتزالهم للمنكر يبدون خارجين على رأى الكثرة التى ارتضت ذلك المنكر ، وهذا ما يضعف من « الحق » ومن « حملة الحق » ، ويفسح الطريق أمام الباطل ليبطش بالحق وأصحابه مستمسكا بما هو عليه من باطل ومنكر .

ولنا فى التطبيق أن نتصور أثر هذا الجزاء إذا صدر تشريع ـ يرخص فى فتح مجال لشرب الخمر ، فأنكر الجميع بقلوبهم ذلك ، ثم امتنع « الجميع » عن ممارسة ذلك المنكر واعتزلوه ...

أيمكن أن يعيش بعد ذلك مثل هذا التشريع ؟ !

---

(١) أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وهذا لفظ الترمذى ، وقال : حسن غريب .

المرحلة الثانية

إنكار اللسان أو جهاد الكلمة

٢٠٣ ـ تقدمة :

كما كانت كلمة السوء تنفش الباطل وتغرى بالحق ، فكلمة الحق تعلى الحق ، وتخفض الباطل وهى ترتفع بالمؤمن إلى أعلى قمة .. قمة سيد الشهداء ، كما تهوى كلمة السوء فى النار سبعين خريفا !

ولقد كانت معجزات الأنبياء من قبل محمد : إبطال سحر ، أو إحياء موتى ، وكانت معجزة محمد : كلمة حق [١] ﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ﴾ (الإسراء ١٠٥) ، فكانت أخلد على الزمان ، وأبقى فى الوجدان ، وقامت عليها أقوى وأعظم دولة فى التاريخ .

تلك هى الكلمة ...

فلا يصح أن يستهان بها مقروءة ، أو مسموعة ، أو منظورة !

٢٠٤ ـ شرعية هذا الجزاء :

١ ـ من كل النصوص التى شرعت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فلا شك أن من صور هذا وذاك إنكار اللسان .

٢ ـ من نصوص خاصة صرحت : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه » [٢] ، وصرحت : « ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » [٣] .

---

(١) الكلمة تطلق على الجنس ويقصد بها الكلمات .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم .

وأخيرا ، تلك القمة السامقة : « سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » ، أو : أى الجهاد أفضل ؟ قال (عليه الصلاة والسلام) : « كلمة حق عند سلطان جائر » [١] .

٣ ـ إن السكوت كتمان ، وكتمان الحق حرام ، والساكت عن الحق شيطان أخرس .

والسكوت من ناحية أخرى ـ إعانة على المعصية إعانة بالسكوت والترك ، كما تكون الإعانة بالفعل والقول [٢] .

٢٠٥ ـ طبيعة هذا الجزاء :

هو واجب ، وليس مجرد حق .

وهو واجب على كل من يستطيعه .

وهو إن كان ـ فى رأيى ـ بالنسبة للعامة واجبا كفائيا [٣] ، فهو بالنسبة للخاصة من أهل الاجتهاد والنظر واجب عينى ؛ إذ لا ينبغى لعالم أن يسكت على منكر والأصح فيه وعيد الله فيمن كتم العلم وكتم الحق ، فمن كتم العلم ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ، ومن كتم الحق فهو شيطان أخرس ، وهو إن اشترى به ثمنا قليلا من حرص على دنيا أو عرَضٍ فإنما يأكل فى بطنه نارا ، يصلاها يوم القيامة سعيرا [٤] .

٢٠٦ ـ مراحل الكلمة :

كما كان لجهاد المنكر مراحل ، ففى جهاد الكلمة مراحل كذلك :

١ ـ مرحلة التعريف :

ويقصد بها تعريف مرتكب المنكر بأن ما يرتكبه منكر ، وهذه تكون فى عبارة رقيقة غير جارحة ..

---

(١) رواه النسائى بإسناد صحيح .

(٢) يقول الغزالى : إن الإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة (إحياء علوم الدين ج٢ ص:١١).

(٣) وهذا هو الغرض الكفائى وللدكتور ضياء الدين الريس إشارة جميلة إلى قيمة هذا الغرض باعتباره فرضا جماعيا وتقدمه على الفروض الفردية التى يطلق عليها اصطلاحا الفروض العينية (راجع: النظريات السياسية ـ الطبعة الرابعة ص٢٦٢ وما بعدها) .

(٤) الأحاديث والآيات فى هذا المعنى معروفة .

﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (طه : ٤٤) ، ﴿ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ ﴾ (الأحقاف : ٣١) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ (الحديد : ٢٨) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال : ٢٤) .

وحديث الشاب الذى ذهب إلى رسول الله ﷺ يطلب إليه التصريح بالزنا ، فقال له : أترضاه لأمك ؟ أترضاه لابنتك ؟ أترضاه لأختك ؟ وهكذا حتى استجاش فطرته السليمة وأثار فيه جانب الخير ، فنفر من ذلك المنكر واجتنبه ما بقى من عمره !

وفى هذا اللون من الأداء الرقيق إعذار إلى الله : ﴿ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (الأعراف : ١٦٤) ، وفيه عون للمنصوح على الشيطان ، وهو فى النهاية حجة على من يوجه إليه .

٢ ـ مرحلة الوعظ والنصح :

وهنا أيضا رفق ولين : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل : ١٢٥) ، ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ (العنكبوت : ٤٦) ، ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (آل عمران : ٦٤) .

﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾ ﴾ (سبأ) .

وهكذا نماذج من القرآن ، من دعوات الأنبياء السابقين ، من دعوة محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ـ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء [١] .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص : ١٠ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ص : ١٥ ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج ج٧ ص : ١٨٢ ، ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج٣ ص : ١٧١ ، وينسب هذا الرأى إلى كبار الصحابة أبو عبيدة فى الأموال ، ويضع شرطا على النصح « من أراد أن ينصح لذى سلطان فلايبده له علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل فذاك ، وإلا فقد أدى الذى عليه » .

وفى هذه المرحلة كذلك يتحقق الإعذار ، والعون ، وإقامة الحجة .

٣ ـ مرحلة التعنيف فى القول :

مثل قوله هود لقومه عاد بعد أن طال معهم الأمد : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ۝ يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ۝ ﴾ (هود) ، ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (الأنفال : ٦٨) ، ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنبياء : ٦٧) .

ولهذه الرتبة ثلاثة آداب :

أولها : ألا يلجأ إليها إلا للضرورة أى : بعد فشل المرحلتين السابقتين .

ثانيها : ألا تتعدى جانب الصدق فلا يقول له ، أو عنه ما ليس فيه .

ثالثها : ألا تتعدى إلى مرحلة الفحش فى القول فالمؤمن ـ تحت كل الظروف ـ ليس بسباب ولا لَعَّان !

٢٠٧ ـ أثر هذا الجزاء :

الكلمة الطيبة بذرة تؤتى أكلها إن أحسن اختيار أرضها ، وأحسن وضعها ، وأحسن رعايتها : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ (إبراهيم) .

تحدث أثرها فى نفس سامعها ، أو قارئها ، أو ناظرها ، إن توافرت لها شروط الأمر بالمعروف وآدابه .

وهى كفيلة بإحداث التغيير المطلوب من داخل النفس إلى داخل المجتمع !

ونحن أولى برعاية الكلمة الطيبة ، وفينا نزلت كلمات الله !

أولى برعايتها ، مسموعة ، ومقروءة ، ومنظورة ، أولى بتوجيهها إلى الغاية الكريمة التى يتغياها المجتمع الإسلامى فى حياته ووجوده وصولا إلى الله ، وحرصا على كل ما يرضاه !

وعلى العكس من ذلك ، الكلمة الخبيثة نار تحرق ، بغير نور يضيء ! حتى تجتث ما على الأرض من خير وقيم ومثل ، لتبقى الدار دار بوار !

﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ (إبراهيم : ٢٦) ، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴾ (إبراهيم : ٢٨) .

المرحلة الثالثة

الامتناع أو إسقاط حقوق الحاكم

٢٠٨ ـ مقدمة :

إذا فشل إنكار القلب مع الاعتزال ، وفشل معه جهاد الكلمة بمراحل الثلاث السابقة، فلا بد من مرحلة ثالثة تسقط فيها حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة ، ويتحقق بها الامتناع من تنفيذ أمره ، أو أوامره تبعا لقدر المعصية التى ارتكبها والمنكر الذى قارفه .

ويأتى بعد إسقاط حقوق الحاكم ، إسقاط الحاكم نفسه ، كما سنشير ـ بمشيئة الله .

٢٠٩ ـ طبيعة هذا الجزاء :

قد يبدو هذا الجزاء سلبيا ، وهو كذلك فى مظهره ؛ لأنه لا يقتضى فعلا ، لكنه يقتضى تركا أو امتناعا !

لكن فاعليته لا تنكر أن إسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة تؤدى بالضرورة إلى سقوطه ! إذا لم يرعو ويبعد عن غيه !

وهو ـ كالنهى عن المنكر ـ ليس مجرد رخصة أو حتى !

إنه كذلك واجب ، واجب على المسلمين يقرع به أدناهم أنف أذن أعلاهم ، وهو ليس كما يتبادر واجبا كفائيا إن أتاه البعض سقط عن الآخرين ، لكنه واجب عينى بالنسبة لكل من توافرت فيه شروطه ، وأولها القدرة ! فكل من قدر الامتناع وجب عليه وإلا تحقق فيه الإثم وحقت عليه المسؤولية باعتباره شريكا للحاكم فى إثمه !

٢١٠ ـ شرعية هذا الجزاء :

أ ـ يجد هذا الجزاء أساسه الشرعى فى كل نصوص الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ؛ لأنه لون من الأمر أو النهى بالفعل السلبى ـ وهو الامتناع . كما يتحقق الأمر والنهى بألوان أخرى من الفعل الإيجابى سوف ترد بعد قليل ـ بمشيئة الله .

ب ـ وإلى جوار ذلك نصوص خاصة بهذا اللون من الإنكار :

* مثل قول الرسول ﷺ : « سيكون أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، فمن كره برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى تابع »[1] .

فقد أثبت السلامة لمن أنكر ، وعلى العكس من رضى وتابع لم يسلم من الإثم ـ ومن ثم كان واجبا على المسلم ألا يرضى وألا يتابع .

* قوله ﷺ : « هل سمعتم أنه سيكون أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض »[2] .

فهذا الحديث نص فى فضل الامتناع وثوابه : « من لم يدخل عليهم ، ولم يصدقهم ، ولم يعنهم » ـ ونص كذلك فى إثم عدم الامتناع « من دخل عليهم وصدقهم وأعانهم » .

* قوله ﷺ فى حديثه عن الأمراء الظالمين : « فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، أوكاد يسلم ، ومن وقع فى دنياهم فهو منهم »[3] .

فقد جعل الحديث مرحلتين : مرحلة تتحقق بها النجاة تماما ، وهى لمن نابذ الظالمين وأقض مضجعهم .

ومرحلة تتحقق بها السلامة أو تكاد ، وهى لمن لم يقدر على هذه المنابذة فتحقق من الاعتزال لهم .

وإلا إذا تحقق هذه وتلك ، فقد وقع فى دنياهم فهو منهم ، يأخذ نفس حكمهم .

* يؤكد المعنى السابق قول الله ـ سبحانه : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنعام : ٦٨) .

فقد أمر بالإعراض وعدم القعود .. وكان ذلك فى فترة مكة .

فلما كانت فترة المدينة ، وضع الجزاء : ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد والنسائى .

(٣) رواه الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، ويقوى منه آثار كثيرة وردت فى معناه .

ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (النساء : ١٤٠) .

* قول رسول الله ﷺ « انصر أخاك ظالما أو مظلوما . قال : أنصره مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره » [١] .

والمنع عن الظلم يتحقق بوسائل عديدة .. أولها الامتناع ..

جـ ـ إن الامتناع عن المشاركة فى أمر غير شرعى نتيجة طبيعة لإخلال الحاكم بواجباته وفى مقدمتها التزام الشرعية بإقامة شريعة الله ، والنظام الإسلامى يقوم على تبادل الالتزامات ، فإذا أسقط الحاكم واجبه سقط واجب الرعية فى طاعته ونصرته ، وهو ما يؤكده آيات وأحاديث الطاعة ـ وقد تقدمت [٢] ـ ويؤكده كذلك ما ورد فى إثم من لم يمتنع عن الطاعة فى حالة انتفاء الشرعية ، وهو ما روى من أن النبى ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، وحدث أن غضب الرجل عليهم فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوه ثم أمرهم بأن يلقوا بأنفسهم فى النيران ، فلما هموا بالدخول قام بعضهم ينظر إلى بعض ، وقال بعضهم : « إنما تبعنا النبى ﷺ فرارا من النار أفندخلها فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضب « الأمير » فلما ذكر ذلك للنبى ﷺ قال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة فى المعروف » [٣] .

فقد أقر رسول الله ﷺ امتناع هؤلاء عن طاعة أميرهم ، ووضح حدود الطاعة بأنها فى « المعروف » .

د ـ إن الامتناع يتحقق به انتفاء الاشتراك فى جريمة مخالفة الشريعة ، أو انتهاك الشرعية، وانتفاء الامتناع ـ مع القدرة عليه ـ تتحقق به المشاركة فى جريمة انتهاك الشرعية. تتحقق المشاركة بالترك ، أو بالامتناع ، وهى جريمة سلبية عرفها فقه الإسلام قبل أن يعرفها الفقه الحديث [٤] .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) راجع مقدمة هذا الباب .

(٣) رواه البخارى .

(٤) ويسميها شراح القانون الجريمة بالترك ، أو بالامتناع ، أو الجريمة السلبية ، وقد عرفت فى الفقه الإيطالى أكثر من غيره من ألوان الفقه الغربى .

٢١١ ـ نطاق الجزاء :

الامتناع حق بل واجب على كل من تجب عليه الطاعة .

* وأول من يجب عليه الطاعة من يلى الأمر بالمنكر ممن هم فى موضع المسؤولية ، فهؤلاء أول المخاطبين بالامتناع .

الامتناع عن تنفيذ الأمر غير الشرعى .

وبذا تشل حركة الظالم تماما ؛ إذ لايجد من ينفذ أوامره !

* والأمة كلها مطالبة بالامتناع ؛ بالامتناع عن تنفيذ أمر غير شرعى ، أو قانون أيًّا كان درجته يتسم بعدم الشرعية .

والامتناع ليس قاصرا على الامتناع عن الطاعة ، إنه يمتد إلى الامتناع عن نصرته فى مواجهة الخارجين بحق على سلطانه ؛ لأنه امتناع عن الوقوف إلى جانب الباطل ، وامتناع عن الوقوف فى وجه الحق .

* والامتناع فى مواجهة الضرورات التى أشرنا إليها ، هو الآخر ضرورة حفاظا على الشرعية .

لذا وجب أن تقدر بقدرها .

فيكون الامتناع جزئيا : إن كانت المخالفة جزئية ، فيقتصر على الأمر ، أو التصرف ، أو القانون غير الشرعى .

ويصير الامتناع كليًّا : إذا تتابعت المخالفة أو اتسم النظام كله بعدم الشرعية !

* وهناك صورة من الامتناع تستحق شيئا من التفصيل ؛ هى امتناع القاضى عن تطبيق قانون أو أمر غير شرعى .

٢١٢ ـ الدفع والدعوى بعدم الشرعية :

فى فقه القانون عرفت بعض البلاد الدفع بعدم الشرعية .. إذا خالفت اللائحة قانونا ، والدفع بعدم الدستورية إذا خالفت نصا دستوريا .. وذلك عند نظر قضية أمام القضاء يكشف التطبيق فيها أن النص المطلوب تطبيقه يخالف النص الأعلى منه ، أو يكون التشريع المطلوب تطبيقه لم يصدر وفقا « للشكل » المنصوص عليه ..

ويتفق الجميع فى قبول الدفع فى الحالة الأخيرة ، ويختلفون فى الحالة الأولى .

فالبعض يرى أنه ليس للقضاء الخوض فى شرعية التشريع المعروض أمامه للتطبيق[1]؛ لأن وظيفة القاضى أن يحكم بالقانون ، لا أن يحكم على القانون ..

ولأن فى ذلك إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات إذ تغدو السلطة القضائية رقيبة على السلطة التشريعية فيما تصدر من تشريعات !

ويرد أنصار الشرعية على ذلك[2] :

أولا : بأن القاضى يؤدى وظيفته ؛ إذ يعرض أمامه قانونان متعارضان ، أحدهما : أدنى والآخر أعلى ، ولا بد أن يفصل فى هذا التعارض ؛ ليطبق القانون فيطبق النص الأعلى، ويطرح الأدنى ، فالمسألة لا تزال فى مجال تطبيق القانون .

يؤكد ذلك : أن القاضى يكتفى بمجرد « الامتناع » عن تطبيق القانون المخالف ، ولا يتعدى ذلك إلى الحكم عليه بإلغائه ، أو إبطاله .

ثانيا : القول بأن فى ذلك اعتداء على مبدأ فصل السلطات ، وهو مبدأ هام تقوم عليه الدولة القانونية ، فإن الرد على ذلك : أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه ، بل رغم هذا المبدأ ، فإن ثمة تعاونا واتصالا بين السلطات واضحا فى أشد الدول أخذا بهذا المبدأ ، فضلا عن هذا الاعتراض قد يجد محلا فيما لو قضى القاضى بإعدام القانون المخالف ، أو إلغائه ، لكنه إذ يكتفى بمجرد الامتناع عن تطبيقه .. فهو لا يجاوز حقه ، ولا يتعدى بذلك على السلطة المصدرة له بما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ، بل إنه يمتنع عن مجاراة السلطة المؤسسة فى عدوان وقع منها على السلطة المؤسسة ؛ إذ خالفت الأولى نص الدستور الصادر عن الثانية .

وإذا كان ذلك هو طريق الدفع V0ie d'exception وهو الذى يكون لمناسبة نظر قضية أصلية ، يعرض أثناءها مثل ذلك الدفع[3] فإن هناك طريقا آخر هو طريق الدعوى

---

(١) راجع : مبادئ القانون الدستورى ـ الدكتور السيد صبرى ص : ٢١٩ وما بعدها ، والمبادئ الدستورية الحية للدكتور : عثمان خليل ص : ٤٧ وما بعدها ، ونظرية القانون للدكتور : عبد الفتاح عبد الباقى ص : ٢٠٦ وما بعدها .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) هذا الطريق مقرر فى الولايات المتحدة الأمريكية للمحاكم العليا ، والمحاكم الدنيا على سواء (راجع : الدكتور السيد صبرى ـ مبادئ القانون الدستورى ص : ٢١٩ ، وما بعدها ، وراجع : رسالة الدكتور أحمد كمال أبو المجد) .

الأصلية [1] Vioe d'action وتكون أمام محكمة خاصة ، يطلق عليها « المحكمة الدستورية » أو « المحكمة العليا » وتختلف طريقة تشكيلها من نظام لآخر ، وتختص بالفصل فى دعوى عدم دستورية قانون ما [2] .

٢١٣ـ الشرعية أمام القضاء الإسلامى :

القضاء ـ شأن كل مسؤول فى دولة الإسلام ـ مخاطب بالامتناع عن تطبيق كل نص غير شرعى ، احتراما للشرعية الإسلامية التى تقف فى مقدمة ضرورات الحفاظ على الدين .

كذلك القضاء مسؤول عن إهدار كل أمر أو قرار غير شرعى يتظلم منه الأفراد احتراما لنفس المبدأ .

وذلك ليس مجرد حق ، بل هو واجب لا بد أن يأتيه .

وكان يمكن أن تثار عدم الشرعية بطريق الدفع V0ie d'exception ، فليس ما يمنع أن يكون كذلك بطريق الدعوى الأصلية Vioe d'action أمام محكمة عليا يتوافر فى أعضائها أهلية الاجتهاد ؛ لتحكم بإعدام كل تشريع غير شرعى .

وهذه مسألة تنظيم ...

بيد أن الأمر الذى ينبغى أن ننبه إليه أن الشرعية التى يستند إليها الدفع ، أو الدعوى هى أصلا شرعية موضوعية ، بمعنى أن الأصل فى البحث حول مخالفة لقانون أيًّا كانت درجته للنص القطعى ـ فى الكتاب والسنة ـ أو للإجماع ، وذلك بغض النظر عن درجة التشريع ، فقد يكون النص الشرعى نصًّا دستوريًّا ، وهو ما لا يمكن تصوره فى النظام الوضعى .

---

(١) هذا الطريق فى بعض دول أوربا مثل : المكسيك والنمسا وتشيكوسلوفاكيا (الدكتور السيد صبرى ـ المرجع السابق ص : ٢٢٦) .

(٢) فى مصر أنشئت محكمة عليا للفصل فى دستورية القوانين ، وقد أسماها دستور سنة ١٩٧١ المحكمة الدستورية العليا ـ ونرى من حق هذه المحكمة أن تقضى بعدم دستورية أى قانون يخالف الشريعة الإسلامية ـ باعتبار أن شرعية مصر مستمدة من الشرعية الإسلامية لنص دستورها على أن دينها الإسلام ونصه على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى ، ولا يستقيم مع هذه النصوص بأن توجد تشريعات مخالفة لنص قطعى ، أو إجماع فى شريعة الله .

وعلى العكس من ذلك ، لا يقبل الدفع أو الدعوى بعدم الشرعية للائحة إذا خالفت قانونا متى اتفقت هذه اللائحة مع الشريعة وكان القانون هو المخالف ، بل تجب طاعة هذه اللائحة وإعدام ذلك القانون المخالف .

إلا أنه من ناحية أخرى فإن القانون إذا لم يكن مخالفا للشريعة ، فإنه على السلطات الأدنى طاعته فإن خالفت عن ذلك ـ فى لائحة أو قرار إدارى أو أمر كانت موصومة بعدم الشرعية لمخالفتها للأمر الأعلى ـ دستوراً ، أو قانونا ، أو لائحة ـ ذلك أن الطاعة فى الإسلام تجب ـ فى حدود الشرعية ـ من الأدنى للأعلى .

وهنا تكون الشرعية شكلية إذا راعت التدرج الهرمى .

لكن الشرعية الموضوعية الأغلب باعتبار أن النظرة الأولى هى مخالفة التشريع لشرع الله (نص أو إجماع أو عدم مخالفته ، ثم تأتى النظرة الثانية إلى التدرج الهرمى فى حالة انتفاء المخالفة لشرع الله) .

٢١٤ ـ أثر هذا الجزاء :

يترتب على امتناع المحكومين والحاكمين عن طاعة الحاكم فيما يخالف شرع الله ، سقوط ذلك التشريع أو الأمر المخالف لشرع الله ؛ إذ يترتب على الامتناع « وأد » ذلك الأمر المخالف .

فإذا كانت المخالفة لشرع الله متتابعة ، فإن الامتناع يكون كليًّا عن طاعة الحاكم ونصرته ، وذلك يؤدى ـ إذا أحسن أداء هذا الواجب ـ إلى سقوط الحاكم ، وإلا فإن المرحلة التالية تكون إسقاطه .

والامتناع ـ كوجه سلبى ـ يكون أعم من جانب الحاكمين والمحكومين ومن ثم ، فإن أثره قد يكون أفضل مما سبقه من جزاءات .

فإن لم تؤت هذه المرحلة ثمارها انتقلنا إلى المرحلة التالية .

المرحلة الرابعة

إسقاط الحاكم ، أو عزله

تقدمة :

قد يكون بتر عضو علاجا لا بد منه لإنقاذ الجسم كله ...

لكن البتر لا يكون إلا بعد استنفاد سائر الوسائل !

كذلك فلقد يكون إسقاط الحاكم أو عزله إنقاذا للنظام كله !

لكن الإسقاط لا يكون إلا بعد استفاد الوسائل السابقة : إنكار القلب مع الاعتزال ، إنكار اللسان بمراحله المتتابعة ، ثم إسقاط حقوق الحاكم على النحو سالف الذكر .

فإن لم تفلح الوسائل السابقة وتتابع عصيان الحاكم ، أو ارتكب مخالفة جسيمة ، أو قارف خيانة عظمى ، فليس من بد من إسقاطه ؛ لأن بقاءه يهدد النظام نفسه ، والفرد مهما كان موقعه يضحى به من أجل بقاء نظام يقيم شرع الله فى الأرض ويعبِّد الناس لرب العالمين !

ونتحدث عن تكييف هذا الجزاء ، ثم عن كيفية ممارسته ، ثم عن آثاره .

٢١٥ ـ تكييف هذا الجزاء :

تحدث الفقهاء عن أن الخليفة ينعزل بفسقه ، وتحدثوا عن فسق العقيدة وفسق الجوارح ، وتحدثوا عن نقص الأطراف كأسباب للعزل [١] وتحدثوا عن عزل الحاكم لجوره وظلمه [٢] .

---

(١) هذا قول الماوردى (الأحكام السلطانية ص : ١٦) .

(٢) روى ذلك عن الأحناف « ويعزل به ـ أى بالفسق والجور ـ إلا لفتنة »

(الحصكفى ـ الدر المختار ـ ج١ ص : ١١٥) ، الكمالان ابن الهمام وابن أبى شريف ـ المسامرة شرح المسابرة ص : ١٦٧ .

وروى ذلك عن الشافعية « وعن الشافعى ـ رحمه الله ـ أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير ـ شرح العقائد النسفية للتفتازانى ص : ١٤٥ . =

وهم بذلك يجعلون العدالة شرطا فى الابتداء ، وشرطـا فى الاستمرار ، ونحـن نجـد أساسا آخر أهم للعزل .

هو الواجب الأول من واجبات الحاكم الذى يقوم عليه شرعية النظام الإسلامى أعنى إقامة شرع الله ـ فإذا أخل الحاكم بواجبه فعدل عن شرع الله أو عدل به فقد ترتب للطرف الآخر الذى أعطاه البيعة حق بل واجب فى أن يعدلوا به أو يعدلوا عنه .

ولا شك فى هذا الحق لقيام النظام الإسلامى على أساس من الرضا ، ابتغاء غاية محـددة هى إقامة شرع الله ، ومن ملك التولية فى الابتداء لهـذه الغايـة ، ملـك العـزل فى الانتهـاء لنفس الغاية ـ وهو ما قد يبدو من عبارات بعض الفقهاء [1] .

ولا شك أن العزل ـ بهذه المثابة ـ وسيلة لسياسة تصحيح الوضع ورد الحق إلى نصابه .

٢١٦ ـ من يمارس هذا الجزاء :

شرعية النظام السياسى الإسلامى غاية يضحى من أجلها .

وعزل حاكم وسيلة من أجل هذه الغاية .

لكنها وسيلة خطيرة قد تؤدى إلى فتنة تهدد الغاية نفسها ، ومن ثم وجب استعمال الوسيلة على نحو دقيق .. بحيث لا تتاح للعام والخاص على السواء ، وإلا عدلنا عن الوسيلة سدًّا للذريعة .

= وقال البغدادى : ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه فى العدول به من خطئـه إلى صـواب ، أو فى العدول عنه إلى غيره ـ وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضائه وعمالـه وسعاته إن زاغـوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم .

وقال الغزالى : إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته ، وهو إما معزول أو واجب العـزل ، وهـو على التحقيق ليس بسلطان (إحياء علوم الدين ـ ج٢ ـ ص : ١٣٠) .

وقال الشهرستانى : وإن ظهر بعد ذلك جهل ، أو جور ، أو ضلال ، أو كفـر انخلـع منهـا أو خلعنـاه (نهاية الإقدام ص : ٤٩٦) .

(١) وقال الإيجى : للأمة خلع الإمام وعزلـه بسـبب (المواقـف ج٢ ص :٣٥٣) ـ وأضـاف الشـارح : « مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين ، وانتكاس أمور الدين ، كما لهم نصبه وإقامتـه لانتظامها وإعلائها . ويقول ابن حزم : فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتـاب الله وسـنة رسـوله ﷺ ، فإن زاغ عن شىء منهما منع من ذلك ، وأقيم عليه الحـد والحـق ، فـإن لم يـؤمن أذاه إلا بخلعـه خلع ، وولى غيره (الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج٤ ص : ١٠٢ وراجع : الـدكتور السـنهورى فى الخلافة ص : ٢٢٤ ، والدكتور فؤاد النادى المشروعية ص : ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

وكما لا يمسك بالمبضع أى إنسان لبتر عضو من الأعضاء ، فإنه لا ينبغى أن يقرر العزل كذلك أى إنسان ..

وإذ نرى أن يكون أمر المسلمين إلى هيئتين : أهل الاجتهاد يستنبطون الأحكام من أدلتها لمواجهة الحاجات الجديدة ، وأهل الحل والعقد يواجهون سائر الأمور العامة التى تهم المسلمين ، وإذا كان أفراد هاتين الهيئتين على مستوى من العلم والمسؤولية يؤهلهم لأن يتقدموا الناس ، وإذا كان أفراد هاتين الهيئتين هم الذين يعقدون البيعة للحاكم ، أو الخليفة فى الابتداء ، فإنه يكون إليهم ـ باعتبارهم ممثلين للأمة ـ أن ينقضوا بيعة الحاكم فى الانتهاء إذا أخل بالشرعية وخرج على النظام ،واستنفذت سائر الوسائل فى تقويمه [1].

وعلى ذلك نرى ترك العزل للعامة يقررونه ؛ لما قد يؤدى إليه ذلك من الفوضى والفتنة والهرج ، وإنما يقرر العزل من أولتهم الأمة ثقتها ، وأئتمنتهم على أعز ما لديها ، وجعلتهم بذلك شهداء على الشرعية التى يقوم عليها نظام الإسلام كله .

ويمكن كـ حصيل « تنظيم » ممارسة هذا الجزاء بما يناسب الزمان والمكان !

٢١٧ ـ أثر هذا الجزاء :

يترتب على هذا الجزاء نزع السلطة من الحاكم الخارج على شرعية الإسلام ، باعتباره أخلَّ بواجبه فى إقامة شرع الله إخلالا جسيما لم تفلح معه وسائل التقويم المتقدمة !

ولا شك أن يلزم مع عزل الحاكم تولية غيره فى نفس الوقت ، حتى لا يبقى الأمر فوضى ، ولا تتعرض الأمة للفتنة ، ولا نظامها لهزة عنيفة قد تورثه شرخا فى جداره ، أو تأتى بنيانه من القواعد .

---

(١) ويرى الزميل الدكتور فتحى عبد الكريم : أن يكون العزل إلى محكمة عليا فى بعض الحالات . ومع تقديرنا لهذا الرأى فإننا نرى أن العزل لرئيس الدولة أمر سياسى ، هو حق الجهة التى ولته ، ، وإذا كان أهل العقد والحل هم الذين يولون نيابة عن الأمة فإننا نرى أنهم الأحق بأن يعزلوا كذلك نيابة عن الأمة ـ راجع ص : ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ ـ نظرية السيادة فى الفقه الدستورى الإسلامى ـ بحث مقارن .

والأمر بيد المجتهدين وأهل الحل والعقد ؛ ليوازنوا بين الأضرار : أضرار الإخلال بالشرعية ، وأضرار عزل الحاكم وما قد يترتب عليه .. فإن رجحت الأولى أقدموا على العزل وإن تساوت أقدموا كذلك باعتبار الشرعية غاية والعزل وسيلة .. لكن إن رجحت أضرار العزل ، امتنعوا عنه حفاظا على الغاية نفسها من أن تتهددها الوسيلة وتودى بها . !

وبعد هذه المرحلة ننتقل إلى المرحلة الأصعب والأخيرة ..

مرحلة الخروج !!

المرحلة الأخيرة

إسقاط الحكم ، أو نظرية الخروج

أولا : صعوبات

٢١٨ ـ وتكون هذه الصعوبات كالتالى :

الصعوبة الأولى :

الخروج على النظام ليس بالأمر الهين ؛ لما تراق فيه من دماء ؛ ولما قد يؤدى إليه من الإتيان على البنيان من القواعد ، فينقضُّ على من فيه .. وهذه قد تكون فتنة . كذلك فالسكوت على نظام غير شرعى ليس بالأمر الهين ، وهو يحاد الله ورسوله والمؤمنين .

وتلك بلا ريب فتنة كبرى أكبر من القتل !

الصعوبة الثانية :

أنه وردت أحاديث كثيرة تنصح بالصبر واحتمال الأذى .

ووردت كذلك أحاديث تأذن بالخروج،أو تحض عليه! فأى الأحاديث أولى بالأعمال؟

الصعوبة الثالثة :

مذهب الصحابة فى هذا الأمر قد يبدو غير واضح ، فقد خرج البعض مع الحسين ﷺ حين اعتقد عدم شرعية النظام .

وأبى البعض الخروج .

وآثر فريق ثالث اعتزال الفريقين .

الصعوبة الرابعة :

حساسية الكثيرين عند الكتابة فى الفقه السياسى عامة وفى هذا المبحث الخطير خاصة!

وإذا نقدم بعون الله على الكتابة فى هذا البحث ، نعرض عن الصعوبة الرابعة،لنكون ـ بإذن الله ـ ممن يخشونه ، ولا يخشون أحداً إلا الله ، إحساساً بأنا نحمل ـ بعون الله ـ ميراث

الأنبياء ، ووجلا من عاقبة كتمان الحق : ﴿ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ (البقرة : ١٥٩) .

ونقتصر بإذن الله على بيان ما قيل من آراء تحت عنوان : « النظرية التقليدية » ، ثم نعقب على ذلك بما نراه تحت عنوان نظرية محكمة للخروج .

ثانيا : النظرية التقليدية :

٢١٩ ـ يتنازع الخروج فيها رأيان :

رأى يرى الصبر ، ورأى يرى الخروج ، والأول عليه ـ حسبما تذكر المراجع العلمية ـ جمهور أهل السنة ، والثانى عليه ابن حزم والمعتزلة والخوارج وبعض من أهل السنة ، وإن كان ابن حزم يذكر غير ذلك ـ ونشير إلى حجج الطرفين على التوالى :

٢٢٠ ـ حجج أهل الصبر :

وهم يرون وجوب الصبر ، وتحريم الخروج استنادا إلى ما يلى :

١ ـ أمر الله بطاعة أولى الأمر : ﴿ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩) ، وبالرد إلى الله والرسول عند التنازع : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء : ٥٩) .

٢ ـ قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة : « ستكون فتنٌ القاعد فيها خير من االقائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، فمن تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعَذْ به » [(١)] .

٣ ـ قوله ﷺ فيما رواه حذيفة بن اليمان : « كان الناس يسألون رسول الله عن الخير ، وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركنى ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا فى جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، فقلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن ، قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين

---

(١) البخارى ج٩ ص : ٦٤ .

وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »[1] .

٤ ـ قوله ﷺ فيما رواه ابن عمر : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[2] .

٥ ـ قوله ﷺ فيما رواه ابن عباس : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية »[3] .

٦ـ قوله ﷺ فيما رواه زيد بن وهب : «إنكم سترون بعدى أثرة وأمورًا تنكرونها ، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدوا لهم حقهم ، وسلوا الله حقكم»[4] .

٧ ـ قوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت : « دعانا النبى ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان »[5] .

---

(١) البخارى ج٩ ص : ٦٥ .

(٢) البخارى ج٩ ص : ٦٠ .

(٣) البخارى ج٩ ص : ٦٣ .

(٤) البخارى ج٩ ص : ٥٩ .

(٥) البخارى ج٩ ص : ٥٩ .

كفرا بواحا : أى ظاهرا وقد اختلف العلماء فى المراد بالكفر هنا : هل هو الكفر بالحق ، أو المعصية والإثم؟ فقد جاء فى بعض روايات البخارى لهذا الحديث : « إلا أن تروا معصية بواحا » ، وفى بعضها: « إلا أن يأمروا بإثم بواح » ، واستظهر العلامة ابن حجر فى شرحه المعروف لصحيح البخارى حمل الكفر على حقيقته إذا كانت المنازعة فى الولاية ، أى : ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة أو الإمام إلا إذا ارتكب الكفر الظاهر الذى لا يحتمل التأويل ، كما استظهر حمل الكفر على معنى المعصية ، كما جاء فى بعض الروايات ـ فيما عدا الولاية أى فينازعه فيما عداها إذا رأى منه معصية ، أو إثما ، فينكر عليه ويتوصل إلى تثبيت الحق بلا عنف .

ويذكر الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم : أن معنى ألا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم : ولا نعترض عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا ، فإذا رأيتم فأنكروه عليهم وقولوا الحق أينما كنتم . وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وإن كانوا فسقة ظالمين ، وسبب التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وهذا ما عليه جمهور العلماء ، بل قد ادعى أبو بكر ابن مجاهد فيه الإجماع ، وقد رد على دعوى الإجماع على هذا بقيام الحسين وأهل المدينة على بنى أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج .

(راجع : الدكتور محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم فى الإسلام ص : ١٤٦ وما بعدها) .

٨ ـ قوله ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره مالا لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[١] .

٩ ـ ما ذكر من أن الرسول ﷺ ذكر يوما ، ما سيكون من خيار الأئمة وشرارهم ، فقيل له حينئذ : أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ فقال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة » . ولا شك أن الإشارة إلى إقامة الصلاة إشارة إلى إقامة الدين كله ، وإنما اقتصر النص عليها باعتبارها عمود الدين[٢] .

ويذكر ابن حزم روايات أخرى : « أنقاتلهم : لا ما صلوا ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان ، كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » . وفى بعضها : « فإن خشيت (أى عندما يريد الإمام أو الوالى أن يقتلك) أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل : إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار » .

١٠ ـ قوله ﷺ : « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »[٣] .

١١ ـ وعن الزبير بن عدى قال : أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج ، فقال : « اصبروا ، فإنه لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » ، حديث سمعته من نبيكم ﷺ[٤] .

١٢ ـ وقوله ﷺ فيما يرويه ابن عمر وأبى موسى : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[٥] .

١٣ ـ واعتزال عدد غير قليل من الصحابة لفتنة الخروج على على بن أبى طالب ﷺ كعبد الله بن عمر ، ومحمد بن سلمة ، وأسامة بن زيد ، وعدم استجابة عثمان من قبل

---

(١) متفق عليه .

(٢) فى هذا المعنى الدكتور محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ص : ١٦٣ ، والحديث رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخارى .

(٥) رواه البخارى .

لطلب الثوار . وما حدث للحسين ومن خرجوا معه ، وقد نُصحوا من عدد من الصحابة بعدم الخروج .

١٤ ـ الحفاظ على وحدة الأمة وتجنيبها الفتنة ، غاية كبيرة ضرر التفريط فيها كبير ، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر [١] !

٢٢١ ـ حجج أهل السيف [٢] .

وهم يرون وجوب الخروج بالسيف استناداً إلى ما يلي :

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة : ٢) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات : ٩) .

٣ ـ قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فذلك أضعف الإيمان ، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء » [٣] .

٤ ـ « لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف ، وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [٤] .

٥ ـ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمة شهيد » [٥] .

٦ ـ « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تَدْعونه فلا يستجاب لكم » [٦] .

ويقول ابن حزم : إنه لما كانت مجموعة الأحاديث الأولى توافق معهود الأصل ، فهي تتفق مع طبيعة المرحلة الأولى التي لم يؤمر فيها المسلمون بقتال ، وكانت مجموعة

---

(١) الدكتور محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ص : ١٦٤ .

(٢) يذكر ابن حزم أن على هذا الرأي طوائف من أهل السنة على رأسهم علي بن أبي طالب وكل من كان معه وعائشة وطلحة والزبير وكل من كان من الصحابة ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وكل الذين كانوا معهم من الصحابة والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وشريك وداود ، وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية .

(٣ ـ ٥) رواه مسلم .

(٦) رواه الترمذي .

الأحاديث الثانية قد جاءت بشريعة زائدة هى القتال والخروج ، فإن المجموعة الثانية ناسخة للأولى . ومن قال بغير ذلك فقد قفا ما ليس له به علم .. إلخ [١] .

ويوافق ابن حزم فى رأيه مجموعة من المحدثين [٢] .

ويقدم بعضهم أدلة أخرى [٣] .

* مثل قوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن عبد الله بن عمر : « كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : « فيما استطعتم » [٤] .

* وقوله ﷺ فيما روى عن معاذ : « لا طاعة لمن لم يطع الله » [٥] .

* وقوله ﷺ فيما روى عن عبادة بن الصامت : « لا طاعة لمن عصى الله تعالى » [٦] .

* وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن على بن أبى طالب : « لا طاعة فى معصية، إنما الطاعة فى المعروف » [٧] .

* وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن أبى سعيد الخدرى : « أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر » [٨] .

مذهب وسط :

وبين القول بوجوب الخروج ، والقول بوجوب الصبر وتحريم الخروج ، رأى البعض جواز الخروج دون أن يرتفع به إلى مستوى الوجوب ولا أن يهبط به إلى مستوى التحريم .

---

(١) ابن حزم الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج٤ ص : ١٧١ وما بعدها .

(٢) الإمام محمد عبده ـ الإسلام والنصرانية ص : ٦٥ ، الشيخ رضا الخلافة ص : ٤٣ ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ السياسة الشرعية ص : ٥٨ الدكتور عبد الرزاق السنهورى الخلافة ص : ١٨٣ « بالفرنسية » محمد أسد منهاج الإسلام فى الحكم ص : ١٤٣ ـ ١٤٦ ، محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم فى الإسلام ص : ١٠٧ ـ أحمد هريدى نظام الحكم فى الإسلام ص : ١٤٠ .

(٣) محمد أسد فى منهاج الحكم فى الإسلام .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أحمد .

(٦) رواه أحمد .

(٧) البخارى ، ومسلم .

(٨) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى .

وهم فى ذلك مستندون إلى مسلك بعض الصحابة الذين لم يشاركوا فى الخروج ، وفى الوقت نفسه لم ينكروا على الخارجين ، فعبروا بذلك عن الإباحة دون الوجوب أو التحريم [1] .

ثالثا : نحو نظرية محكمة للخروج

٢٢٢ ـ عيب فى صياغة النظرية التقليدية :

يعيب النظرية التقليدية عدم التحديد ؛ إذ لا تبين لنا موقفنا إزاء نظام يقيم الشرعية فى أسسها ، لكنه تقع منه بعض الأخطاء ، كما لا تبين لنا موقفنا إزاء نظام يرفض الشرعية تماما وهل يكون فيه الاختلاف السابق بين الصبر والسيف ، ثم لا تحاول التوفيق بين أحاديث الصبر والسيف وهو إذا أمكن لزم ، ثم لا تبين كيفية الخروج إذا وجب وهو ما نحاوله ـ بإذن الله ـ فيما يلى :

٢٢٣ ـ أولا : إزاء نظام شرعى :

لا شك أن نظاماً شرعياً يقوم على أسس الشرعية الثلاثة :

إقامة شرع الله ، دولة مسلمة ، أمة مسلمة ، هو نظام يحرم الخروج عليه ويعد الخروج عليه خيانة عظمى .. عقوبتها حد الحرابة : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ (المائدة : ٣٣) .

وهو ما ناقشه الفقهاء تحت جريمة البغى ، أو حد الحرابة وإزاء النظام الشرعى ، فإن المسلمين جميعاً مدعوون لطاعة النظام ونصرته ، وافتدائه بكل عزيز من دم ، أو مال وحراسته حراسة مهج وقلوب ، قبل حراسة عساكر وضباط !!

٢٢٤ ـ ثانيا : إزاء نظام غير شرعى :

فإنه على قدر خروجه على الشرعية الإسلامية يكون التقويم ، ويتدرج ابتداء من إنكار القلب مع الاعتزال إلى إنكار الكلمة بمراحلها : من تعريف إلى نصح إلى تعنيف ، ثم يأتى

---

(١) القاضى ابن محمد عبد الله بن مسلم الكنانى ـ العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام ج٢ ص : ١١٣ ، ورسالة الدكتور فتحى عبد الكريم فى نظرية السيادة ص : ٣١٤ .

إسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة ، إزاء كل عمل غير شرعى ، ثم إزاء النظام كله إن تتابع فى عدم الشرعية ، ثم تأتى مرحلة إسقاط الحاكم وعزله وهو إجراء سياسى يلجأ إليه إن فشلت الوسائل السابقة .

وكل هذه الوسائل تصح إن كنا فى حالة من عدم الشرعية لا تصل حد الكفر البواح .

أما إن بلغ الأمر حد الكفر البواح ، فلا محل للصبر ، ولا مناص من الخروج .

(بيد أنه فى الأمر تفصيل ، نقدم بين يديه ببعض من المسَلَّمات) .

٢٢٥ ـ ثالثا : مسلمات :

١ ـ الاعتراف (بالغلبة) اعتراف ضرورة :

تقوم السلطة الشرعية فى الإسلام على ركنين :

أولهما : إقامة شرع الله ، **وثانيهما** : الرضا .

ولقد قامت فى تاريخ الإسلام سلطات « متغلبة » على غير رضا من المسلمين ، ورغم تخلف الرضا كأساس ثان لشرعية السلطة ، فلقد اعترف بها الفقهاء وتعاملوا معها .

واعترافهم هذا اعتراف ضرورة تمامًا « كتناول الميتة فإنه محظور ، ولكن الموت أشد منه »[1] .

أو هو بتعبير آخر : « اعتراف واقع » ، ودفع ضرر أكبر بضرر أصغر .

ولذا أجازوا الخروج على هذا الوضع المتغلب بالشروط التى سوف نشير إليها بعد قليل ـ بإذن الله .

ومن ثم فلا حجة تستمد من سبق قيام مثل هذه الأنظمة المتغلبة ولا من بقائها .

٢ ـ الخروج على نظام غير شرعى ليس بغيا :

فمهما كان الخروج غير موافق للشروط ، فإنه لا يعد بغيا ؛ لأن البغى كما عرفه الفقهاء « هو الخروج على إمام حق بغير حق »[2] . والخروج فى مثل هذه الحالة هو بحق وعلى إمام غير حق !

---

(١) فى هذا المعنى ـ على سبيل المثال تحليل رائع لحجة الإسلام الإمام الفقيه الغزالى ـ الاقتصاد فى الاعتقاد ص : ١١٦ .

(٢) عبد الرحمن شيخ زادة ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبى ص : ٧٠٧ باب البغاة ـ فخروج الحسين على يزيد لم يكن بغيا ـ مقدمة ابن خلدون ص : ٢٤٠ وما بعدها .

٣ ـ الاعتراف بشرعية الخروج عند نجاحه [١] .

إذا لم تتوافر للخروج شروطه ، لكنه نجح فى تغيير الوضع غير الشرعى ، فإما أدى ذلك إلى قيام نظام شرعى فهم يعترفون به اعترافًا قانونيا ، وإما أدى إلى قيام وضع لا تتوافر فيه الشرعية الكاملة فهم يعترفون به اعتراف ضرورة ، أو اعترافًا واقعيًا كما كان اعترافهم بالنظام السابق .

٢٢٦ ـ رابعا : متى يكون الخروج :

رفع للتعارض بين الرأيين :

الذين قالوا بالصبر أعملوا الأحاديث السابقة ، وخشوا الفتنة وتفتيت وحدة الأمة .

والذين قالوا بالخروج أعلموا أحاديث أخرى وقالوا بنسخ السابقة وقدموا الشرعية على كل اعتبار آخر .

وبين هؤلاء وأولئك نرى إعمال هذه الأحاديث وتلك ، ونأخذ بالصبر والخروج فى آن واحد .

أما الصبر :

فإننا نأخذ بأحاديثه كلها إذا كان الخروج على الشرعية دون الكفر البواح ، لأن الخروج على الشرعية فى هذه الحالة لا يكون قد بلغ مبلغًا يستحق التضحية بالنظام كله والتضحية معه بوحدة الأمة ، وبالعزيز من دماء أبنائها .

لأن قيام نظام إسلامى ـ وإن أصابة ثلمة ـ يعبد فى ظله الله يقوم الناس فيه لرب العالمين ـ خير من الإطاحة به كله من أجل مظلمة فرد ، أو معصية حاكم !

وليس معنى ذلك التضحية بمظلمة الفرد ، أو السكوت على معصية الحاكم . ولكن هنا وذاك يقوم بالتعريف ، والنصح ، والتعنيف ، والاعتزال والامتناع ، وإسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة ، وعزله إن اقتضى الأمر ، واستطعنا إلى ذلك سبيلا !

---

(١) ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ـ الطبعة الرابعة ص : ٣٠٥ .

وأما الخروج :

فإننا نأخذ بأحاديثه كلها إذا بلغ الخروج على الشرعية حد الكفر البواح ، بحيث سقطت الشرعية تماماً عن النظام القائم ، وأصبح وصفه بأنه إسلامى وصفاً غير صحيح ، وذلك يكون إذا انهار أساس الشرعية الأولى ، وهو إقامة شرع الله .

لكن إذا قام هذا الأساس الأول وكانت معصية أو معاص تنال من أى من الأساسين الثانى والثالث ، فإننا نكون لا زلنا فيما دون الكفر البواح فلا يصح لنا الخروج .

وسندنا فى هذا الرأى :

١ ـ التوفيق بين أحاديث الصبر ، وأحاديث الخروج .

فكلها صحيحة ، والتعارض بينها تعارض ظاهرى ، والقول بالنسخ لا يلجأ إليه إذا تعذر التوفيق بينها ، والتوفيق ميسور بجعل أحاديث الصبر قاصرة على ما دون الكفر ، مع اصطحاب ذلك بوسائل النهى عن المنكر بمراحله المختلفة ، وجعل أحاديث الخروج قاصرة على حالة الكفر البواح الذى عندنا فيه من الله برهان .

٢ ـ التوفيق بين بناء الشرعية ؛ وبين بناء الأمة والدولة ، فلا شك أن الحفاظ على الشرعية مما يدخل فى المرتبة الأولى من الضرورات ؛ لأنها حفاظ على الدين نفسه ، والحفاظ على وحدة الأمة والدولة حفاظ كذلك على الدين ، لأنه لا قيام له بدونهما ، كما أن الحفاظ على الأنفس من أن تزهق حفاظ على ضرورة أخرى هى ضرورة حفظ النفس، وهى تأتى فى المرتبة الثانية بعد حفظ الدين .

وإذا أمكن الحفاظ على هذه الضرورات جميعًا كان ذلك أدعى لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم ، فإن تعارضت هذه الضرورات فلا شك أن ضرورة الدين تتقدم ، وإذا كان محيط فى محيط ضرورة الدين ثمة تعارض ، فإنه يرفع قدر الإمكان .

ومن هنا حصرنا الخروج فى أضيق الحدود ـ وهى حدود الكفر البواح باعتبار أن ذلك أعلى مراتب العدوان على الشرعية ، أما فيما دون ذلك فالحفاظ على كيان الأمة والدولة حفاظ على كيان الدين ، والحفاظ على الأنفس حفاظ على الضرورة التالية لضرورة الدين، ومن ثم تقدمت هاتان الضرورتان فيما دون الكفر البواح ، وبقيت الوسائل الأخرى تعمل لتقويم الانحراف عن الشرعية .

٣ ـ إن أكثر الأحاديث والأدلة تقف مع عدم الخروج ، ومن هنا جعلنا القاعدة عدم الخروج .

أما أقل الأحاديث فتمنح الخروج ، ومن هنا قصرنا الخروج على حالة الكفر البواح مع شروط سنقدم لها فيما بعد ـ بمشيئة الله .

٤ ـ إننا بذلك نرفع التعارض الظاهر بين الأئمة .

فما كان السلف الصالح ليرضوا بالصبر إذا رأوا كفراً بواحا عندهم فيه من الله برهان ، وما كانت وحدة الأمة أو سلامة الدولة بأهم من سلامة الدين ، وما كان ذلك السلف الصالح ليرضى بأن يظهر الكفر على الإيمان ، ويكتفى المسلمون بالصبر والدعاء !!

لكن الواقع أنهم قالوا ما قالوا وهم فى ظل نظام يقيم شرع الله ، فلم يتصوروا أن يقوم نظام للمسلمين فيه شريعة الله معطلة ! ، لم يتصوروا خروجاً على شريعة الله تصل إلى حد الكفر البواح ، وأقصى ما وجد فى عصور هؤلاء الأئمة خروج جزئى على شريعة الله ، أو مظالم للأفراد ، مع بقاء شريعة الله هى العليا ، قائمة وحاكمة !!

كذلك فإن الذين قالوا بالخروج ـ فيما عدا طوائف الخوارج ومن سار نهجهم ـ لا يتصور منهم التضحية بنظام قائم على شرع الله من أجل معصية حاكم ، أو مظلمة فرد. إن ذلك كله يمكن تقويمه بغير هدم للنظام ، وإلا كنا كما قال قائلهم : كمن بنى قصرًا وهدم مصرا !!

وننتقل بعد ذلك إلى شروط الخروج ..

٢٢٧ ـ خامسا : شروط الخروج :

١ ـ كفر بواح :

ونحن نقصد بالكفر البواح : الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر ، أو الكفر الذى دونه كفر ؛ لأن الأخير ليس سوى معصية بولغ فى وصفها للتنفير منها .

ويتحقق الكفر البواح فى رأينا فى نظام إذا تحقق فيه أحد أمرين .

أ ـ أن يعدل عن شرع الله : فيمتنع عن إقامته ، ويجعل من دون الله آلهه أخرى يطيعها من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها ، فينهار بذلك أساس الشرعية الأول ، وتنهار الشرعية كلها ، وقد قدمنا الدليل على ذلك .

ب ـ أن يعدل بشرع الله [1] شرعاً آخر : فيجعل له نفس مرتبته ونفس قوته فلا يجعل الشرع ابتداء لله وحده ، بل يجعل معه آلهة أخرى يطيعها مع الله بإقامة شريعتها مع شريعة الله .

٢ ـ استنفاد الطرق السابقة وآخرها العزل :

لأنه إذا أمكن عزل الحاكم الذى يرتكب الكفر البواح ، فإنه بلا شك يتم تغيير ذلك المنكر دون ما حاجة إلى إراقة الدماء فنحفظ بذلك ضرورة النفس ونحفظ معها ضرورة أخرى هى من الدين ، وهى كيان الأمة وكيان الدولة .

٣ ـ أن يتحقق الإمكان والقدرة [2] :

فيرجع بذلك احتمال نجاح التغيير ولا يلزم أن يتوافر اليقين ؛ لأن توافر اليقين عسير ورجحان النجاح يجعل ضرورة الحفاظ على الدين والحفاظ على الشرعية تتقدم ، ورجحان عدم النجاح يؤخر هذه الضرورة ويقدم عليها ضرورة أخرى هى الحفاظ على وحدة الأمة ووحدة الدولة وهى من الدين ، فوق الحفاظ على ضرورة النفس وهى تلى ضرورة الدين !

ويكاد يتفق الفقهاء جميعاً على شرط الإمكان والقدرة ، وإن اختلفوا فى تصوير الإمكان والقدرة بصور مختلفة : فبعضهم قال يتوافر ذلك إذا توافر مثل عدد بدر ، فقد تم النصر

---

(١) الكمالان : ابن الهمام وابن أبى شريف ـ المسامر شرح المسايرة ص : ١٧٢ ، ١٧٣ ونرجح هذا الرأى على رأى آخر يدعو إلى اعتبار أحاديث الصبر فى فى حالة الضرورة ، وأحاديث الخروج إلى حالة السعة ؛ لأن معنى ذلك أن يكون الخروج هو الأصل ، وأن يكون الصبر هو الاستثناء ، وهو ما نراه مخالفا لمقاصد الشارع هذا فضلا عن أن الضرورة مقررة بمقتضى القواعد العامة ، والنصوص الخاصة بها ، ولم تكن بحاجة إلى كل هذه النصوص لتقريرها (راجع فى ذلك ـ الدكتور فؤاد النادى ـ المشروعية ـ ص : ٢٨٥ ، أحمد هريدى ونظام الحكم فى الإسلام مذكرات لكلية حقوق القاهرة سنة ١٩٦٥م ص : ١٣٩ ، ١٤٠ والدكتور فتحى عبد الكريم ـ نظرية السيادة ص : ٣١٨) .

(٢) راجع : مقدمة ابن خلدون ص : ١٢٩ وما بعدها ، ويضيف البعض أن خروج غير القادر يغرى بقتله ويوهن من عزائم سائر المنكرين (منهاج اليقين ـ شرح أدب الدنيا والدين) ، الدكتور محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم فى الإسلام ـ المرجع السابق ص : ٩٦ وما بعدها ، محمد الخضر حسين نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ـ القاهرة ، المكتبة السلفية سنة ١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٥م ، ص : ٣٥ .

لهذا العدد رغم الأضعاف من العدو ، وقالوا يتوافر ذلك إذا كان عدد الخارجين «نصف» عدد من سيخرجون عليهم ، ولعلهم استمدوا ذلك من قول الله : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال : ٦٦) .

فإذا توافرت هذه الشروط ، فكيف يكون الخروج ؟ من الذى يقرره وكيف يتوقف ؟!

٢٢٨ ـ سادسا : كيفية الخروج :

لا شك أننا إزاء أمر خطير ، قد يطيح بالنظام كله ، وقد يترتب عليه تدخل أعداء الإسلام ، فيحتلون أراضيه ، أو جزءًا من أراضيه إذا رأوا المسلمين بأسهم بينهم شديد .

من أجل ذلك وإذا كان الخروج حفاظًا على ضرورة الدين بإقامة الشرعية ، فإن الضرورة تقدر بقدرها ، ويكون استعمال الخروج تمامًا كما يكون استعمال مبضع الجراح .

وكما لا يسمح لأى إنسان أن يباشر عملية جراحية فى جسم إنسان ، حتى لا يؤدى الأمر إلى إنهاء حياته بدلا من إنقاذ جسمه ببتر جزء منه ـ كذلك لا ينبغى لأى إنسان أن يباشر عملية الخروج لما قد يترتب عليها من إنهاء حياة الأمة والدولة جميعًا .

ولما كانت جماعة الاختيار هى التى تتولى « العقد » فينبغى أن يكون إليها كذلك الحل .. ومن ثم فإننا نرى أنه لا يمكن أن يسمح لأقلية من المسلمين بالخروج حتى تقرر ذلك جماعة « أهل الحل والعقد » وهى معروفة فى كل مجتمع إسلامى ؛ إذ يظهر فى هذا المجتمع تلقائيا من يتولون توجيهه ويتوافر فيهم العلم والحكمة والرأى ، فيكون إليهم مباشرة العقد مع الخليفة فى الابتداء ، ويكون إليهم كذلك عزله فى الانتهاء ، أو تقرير الخروج .

وإذا قرر أهل الحل والعقد الخروج على الإمام الباغى ، فقد وجب على المسلمين جميعًا طاعتهم .. باعتبار سقوط طاعة الإمام ، وباعتبارهم بهذه المثابة « أولى الأمر » الذين نص الله ـ تعالى ـ على وجوب طاعتهم .

ويتولى أهل الحل والعقد إدارة المعركة مع الكفر البواح الفارض سلطانه على الأمة بغير حق ، ويقررون هم كذلك إنهاء المعركة فى الوقت المناسب ، بحيث لا يؤدى الخروج لإقامة الشرعية إلى ضرر أشد ؛ لأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ، وإلا كنا كما قيل « بنينا قصرًا ، وهدمنا مصرا » .

ويمكن لأهل الحل والعقد أن يشكلوا هيئة القيادة التى تدير المعركة والتى تنهيها فى الوقت الملائم بما يحقق مصلحة الدين ومصلحة الأمة ، وهذه مسألة تفصيل تترك لكل زمان ومكان بحسب ظروفه .

٢٢٩ ـ سابعا : آثار الخروج :

لا بد أن يؤدى الخروج إلى إزالة الكفر البواح الذى كان قائما .

ومن ثم يؤدى إلى إقامة الشرعية بأسسها : إقامة شرع الله لإقامة الأمة المسلمة ، إقامة الدولة المسلمة ، كلٌ بسماته وشروطه .

فإذا أدى ذلك فقد وجب عودة الجميع إلى الحياة الطبيعية فى ظلال شرع الإسلام وشرعيته ، ووجب الضرب على يد أية عناصر مخربة بعد ذلك وإعمال حد الحرابة فيها باعتبارها مرتكبة جريمة بغى .

٢٣٠ ـ وقفة مع الخروج :

حاولنا إقامة « نظرة » للخروج تحقق ضرورة الدين بإقامة الشرعية ، وتحقق فى نفس الوقت الحفاظ على كيان الأمة والدولة باعتبارهما من ضرورات الدين ، كما تحقق الحفاظ على ضرورة تلى ضرورة ، الدين وهى الحفاظ على أنفس المسلمين .

ووقفنا بذلك موقفًا وسطًا بين أولئك الذين رأوا الخروج لأى معصية وبين أولئك الذين رفضوا مبدأ الخروج ، وأظهروا الإسلام بمظهر الضعف والاستكانة والرضا بالظلم والكفر !!

ولا شك أننا نحس الرضا ـ بحمد الله ـ إذ وفقنا الله لرسم خطوط هذه النظرية بعدما أحجم الكثيرون ، وخاض فيها الأقلون على استحياء ، أو على وجل ، أو بغير علم ولا هدى ، ولا كتاب منير !

ولم يعرف فقه الدستورى نظرية كنظرية الخروج .. أولا ؛ لأنه استعاض عن الخروج بعدم التجديد للرئيس فى النظم الجمهورية ، لكنه لم يوجد لها بديلا فى النظم الملكية ، وإن كان تطور الملكية إلى ملكية مقيدة وضع قيودًا كبيرة على سلطة الملك انتهت به إلى أنه يملك ولا يحكم .

لكنه حتى الآن فى النظامين ، لا يوجد بديل عن نظام الخروج فيما إذا بلغ الرئيس ، أو الملك حد الكفر البواح الذى عندنا فيه من الله برهان .

ولقد نص إعلان حقوق الإنسان على أن من حق الإنسان مقاومة الظلم ، لكنه لم يرسم لذلك نظرية ولاوضع له الخطوط ، كما أنه يجعل ذلك مجرد حق بينما يرتفع به الإسلام إلى مستوى الوجوب ، وهى مرحلة تتضمن « الحق » بالضرورة ، وإن كانت تسمو عليه !

ويبقى أن نقول : إنه إذا كان التاريخ الإسلامى قد شهد أكثر من خروج لم تتوافر له الشروط ، والضمانات السابقة ، فلقد كانت نتيجته إراقة دماء المسلمين دون تحقيق لهدف[1]

ونحن لا نعيب على من خرجوا بحق ، فقد اجتهدوا ، ولكل مجتهد نصيبه من الأجر والثواب لكننا نشير إلى ذلك لنؤكد ضرورة الاستمساك بالشروط والضمانات مع جعل الخروج هو المرحلة الأخيرة ، فآخر الدواء الكى .

خلاصة الباب :

٢٣١ـ إذا قامت الشرعية بأسسها ، مستمدة من أصولها ، فقد وجبت للنظام طاعة لا تعرفها النظم الوضعية ؛ لأنها فى عمقها تصل إلى التعبد بها باعتبارها طاعة لله رب العالمين ، كما أنها تصل فى موضوعيتها إلى الارتباط بالمبدأ ـ وهو قيام الشرعية ـ دون ارتباط بشخص الحاكم ، ووجبت للنظام النصرة التى لا تعرفها النظم الوضعية ..! إذ هى جهاد مقدس يعد القتيل فيه شهيدًا ؛ إذ يدفع عن دين الله ضد المعتدين من الخارج،

---

(١) لعل أظهر وقائع التاريخ الإسلامى فى مسألة الخروج هو : خروج الحسين بن على ﷺ على يزيد بن معاوية . ولسنا نخوض فى وقائع التاريخ فليست من صناعتنا ، كما أنه ليس لنا أن نتهم جانبا ونبرئ آخر ، ففوق أنه يخرج من اختصاصنا ونطاق بحثنا ، فإننا نرى أن الكثير من وقائع التاريخ الإسلامى لا تزال بحاجة إلى جهد علماء مخلصين ليدفعوا عنها ما شابها بغير حق ، وفى كثير من الأحيان عن تدبير خبيث لئيم يستهدف النظام الإسلامى كله ومبادئه !

وفى مجال التدليل على القضية التى أشرنا إليها بالمتن ، نشير إلى قول عالم جليل هو العلامة ابن خلدون: « فقد تبين لك خطأ الحسين إلا أنه فى أمر دنيوى لا يضره الغلط فيه ، وأما الحكم الشرعى فلم يغلط فيه لأنه منوط بظنه وكان ظنه القدرة على ذلك ـ ولقد عزله (بمعنى لامه) ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن الحنفية أخوه وغيره فى سيره إلى الكوفة » (ص١٢٩ مقدمة ابن خلدون).

أو البغاة من الداخل ، وقام للنظام مع هذا وذاك من حراسة الوجدان ما يغنيه عن كثير من الأجهزة الثقيلة العديدة !

وإن تخلفت الشرعية ، فقد اتسم التصرف بالبطلان ، وانتقل رد الفعل إلى الأمة فى صورة دفاع شرعى عام ، دفاعا عن الشرعية التى أرادها الله فى الأرض ، وتبدأ من إنكار القلب مع الاعتزال إلى إنكار الكلمة بمراحلها إلى إسقاط حقوق الحاكم ، إلى إسقاط الحاكم ، إلى إسقاط الحكم ، أو النظام نفسه عن طريق الخروج عليه .

وهذه النظرية فى تدرجها ، وحفاظها على الشرعية سلبًا وإيجابًا لم يبلغها فقه ولا نظام ـ حتى الآن ـ على وجه الأرض .

الخاتمة

٢٣٢ ـ فى فقه القانون تعنى الشرعية سيادة القانون ، بمعنى خضوع الجميع لحكمه حكاما ومحكومين .

* ولقد عجزت تلك الشرعية عن أن تحمى نفسها فضلا عن أن تحمى غيرها ، فضلا عن أننا رأينا البشر يصوغ الظلم قواعد ، وينسج الباطل قوانين ، فإنه إذا صدرت قوانين صالحة ، فإن السلطة لا تلبث أن تأكل بأفواهها ما صنعته أيديها !

* ووقفت الضمانات التى قيلت من جمود وفصل بين السلطات ، وقفت هى الأخرى واهية ، تتساند عاجزة .

* وبقيت « شرعيات » البشر مفتقدة فى المنطق أساس قيامها ؛ إذ ثار التساؤل : لم تقيد إرادة البعض إرادات الكل ؟ .. ولم تعلو إرادة البعض على إرادات الآخرين ؟!

* وبقيت من وجهة نظر الإسلام مفتقدة أساس قيامها ، وأساس شرعيتها .

إذ كيف للبشر أن ينتزع حقا هو الله ـ سبحانه ، ويزعمه لنفسه طليقًا من كل قيد ؟

٢٣٣ ـ من هنا .. كانت نقطة البدء :

* إن لله الشرع ابتداء ، وإن جاز للبشر ابتناء لا ابتداء ، وإن ذلك أمر عقيدة ، وأمر عبادة .

* وإن من عدل عن شرع الله إلى شرع آخر ، فقد عدل بشرع الله شرعًا آخر .

وبالتالى عدل بالله آلهة أخرى أو أربابا متفرقين .

كذلك من عَدَّل فى شرع الله ، فإنه لا يملك التعديل إلا نفس السلطة ، أو سلطة أعلى !

* ذلك أن شريعة الله لا تتجزأ ، وهى إذ شملت الحياة كلها ، فإن تجزئتها خروج على الفطرة ، وخروج على الوحى يورث الفتنة ، والجاهلية ومحادة الله ورسوله ، وبالتالى يورث خزى الدنيا ، وعذاب الآخرة !

وهكذا ..

لابد أن تكون شريعة الله حاكمة ، برد الشرع إلى الله ابتداء ، وإن جاز للبشر أن يشرع ابتناء وبأن تكون شريعة الله هى العليا ، لا شىء معها ولا شىء فوقها ، ثم بأن تشمل كل الحياة بغير تفرقة ولا تجزئة ...

فذاك مضمون الشرعية فى فقه الإسلام ..!

٢٣٤ ـ يؤكد ذلك المضمون أن الوحى هو المصدر الأصيل ، وأن ما عداه تابع له أو ملحق به ، وبالمصدر الأصيل يتأكد أن لله الشرع ابتداء ، وبالتابع ، أو الملحق يكون للبشر أن يشرع ابتناء لا ابتداء ، أخذاً عن النبع الصافى ورداً إليه !

ومن ثم فلا شرعية فى غيبة الكتاب ...

والسنة أخت الكتاب ، والإسلام ليس هو القرآن وحده .!

٢٣٥ ـ وبالمضمون والمصدر بدت خصائص الشرعية الإسلامية :

* إنها فى البداية ربانية ..

نور من نور ، ونور على نور !

تقيم فى النفس وفى النظام خير حارس ، فى الوقت الذى تشكو كل الأوضاع الوضعية من تفلت القائمين على القانون قبل القائمين تحته !

*** وهى تحقق الثبات :**

بالمصدر الأصيل الذى يشرع ابتداء .

فى الوقت الذى لا تفتقد فيه المرونة بما يشرع ابتناء .

بينما شرعية البشر تقوم على مرونة تبلغ حد التفلت من كل القيود ، ومن ثم تعدو على الأصيل من الثبات ، وتورث الناس القلق والاضطراب والخوف فيما يفاجأون به ، فحلال اليوم حرام الغد ، وحرام اليوم حلال الغد ، باسم الأمة مصدر السلطات ، أو باسم الإصلاح السياسى ، أو الاجتماعى ، تبدلت الأسماء . والسوط واحد .

*** يؤكد الثبات .. شمول :**

شمول زمانى ، فهى تتأبى على التأقيت .

وشمول مكانى ، يمتد إلى كل العالمين .

وشمول موضوعى ، يمتد إلى كل نواحى الحياة .

وشمول شخصى ، يمتد لكل من يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ولا يفلت من حكمها حاكم مهما علا ، أو مسلم مهما بعد ..!

*** وهى بعد ذلك : العدل :**

من مصدرها : العدل .

وبتشريعها : العدل .

وبتنفيذها : العدل .

تحرم الظلم ، وتحاربه ، ابتداء من العدوان على حدود الله ، وانتهاء إلى العدوان على حقوق الأفراد ، ومقاومة الظلم ليست مجرد حق ، بل هى واجب وفرض ، أمر لم يبلغه بعد أى نظام على وجه الأرض !

*** كذلك فهى تحقق التوازن :**

تحققه داخل النفس ...

وتحققه داخل النظام ...

فى وقت يتمزق فيه الناس ، وتتمزق فيه الأنظمة بين جذب إلى أقصى اليمين ، أو جذب إلى أقصى اليسار ، حيث الإفراط أو التفريط ، حيث الإسراف أو التقتير ، حيث الغلو ، أو التسيب ، بعيدًا عن « الوسط الأمثل » ، وانحرافًا عن « الصراط المستقيم » ..!

وهى بذلك ومع ذلك حانية هادفة .

تحمل « الرحمة » .

وتحقق « اليسر » .

دون أن يحكم الهوى ، أو يتحكم !

* وفى النهاية تحمل الفعالية ، وتحقق الإيجابية :

بما تشرع من جزاء بوجهيه ثوبًا وعقابًا ...

* تحمل لناس عطاء غير مجذوذ .

يبدأ من النفس ، ويشيع فى المجتمع ، وينتهى إلى من لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ..

* وتحمل فى نفس الوقت عقابًا غير محدود .

يمر بنفس المراحل ، فتتردد النفس بين رغب ورهب ، يدفع الصالح ويقوم المعوج .!

٢٣٦ ـ وعلى ذلك تقوم الشرعية على :

* دين : هو الشريعة ، هى الحقيقة ، وهى الحق .

* ودولة فيها أمة ، تحمل هذا الحق .

وسلطة تحمى ذلك الحق ...

* وليس وراء الشريعة حق آخر ، أو حقيقة أخرى ، ليس وراء الحق إلا الضلال ...!

* كذلك ليس وراء الدولة التى حمت الحق ، وتحميه بديل آخر من مسميات العصر ، مهما كان ملمسها ناعمًا أو بريقا أخاذًا ، إنها السراب الذى تراه الشعوب العطشى إلى الحق ، الجوعى إلى المثل ، الحيرى مع كثرة الشعارات وطول التجارب ...!

٢٣٧ ـ ويأتى فى النهاية دور الجزاء :

* لا شرعية بغير شريعة .

ولا شرعية بغير دولة .

* لا شرعية فى غيبة الحق .

ولا قيام لحق لا يوجد من يحمله ، أو من يحميه .

* والجزاء بوجهيه لشرعية الحق ثوابا ..

بالطاعة ، والنصرة ، وحراسة الوجدان وعقابا .

بإنكار القلب ، وإنكار اللسان ، وإنكار اليد كل ذلك بمراحله وضوابطه .

تلك هى المشروعية الإسلامية ...

وهى عليا ؛ لأنها لابد أن تكون حاكمة .

ولأنها لا تقبل شريعة معها ، أو شريعة فوقها .

ولأنه إذا صح أن تكون للشعوب مشروعية عليا فوق القانون وفوق الدستور مستمدة من مبادئ الأمة وقيمها التى تعيش فى ضميرها وواجدانها ، فمشروعية الإسلام تعيش فى قلوب الملايين منذ ملايين السنين ، منذ نطقوا بشهادة أن لا إله إلا الله ، فإنها تعنى إعلاء مشروعية الإسلام فوق كل النصوص ، وفوق كل الأوضاع .

وبعد :

فأى الفريقين أحق بالأمن .. ؟

وهل يرقى « صنع المخلوق » إلى « صنع الخالق » ..؟

لم التردد كثيرًا ...؟

ولم الرفض أحيانًا ...؟

﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾ (النور : ٥٠) ؟

﴿ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (النور : ٥٠) .

أهم المراجع [1]

أولا : مراجع شرعية :

١ ـ القرآن العظيم .

٢ ـ تفسير القرآن العظيم ـ الإمام الجليل أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ـ طبع بدار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ الإمام عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ مطبعة دار الكتب المصرية ـ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م .

٤ ـ التفسير الكبير ـ فخر الدين الرازى ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٧٥هـ ـ ١٩٣٨م .

٥ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للإمام، محمود بن عمر الزمخشرى ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٤٣هـ ـ ١٩٢٥م .

٦ ـ تفسير البيضاوى ـ الطبعة الأولى ١٤٥٧هـ ـ ١٩٣٨م .

٧ ـ تفسير المنار ـ الإمام رشيد رضا ـ الطبعة الأولى .

---

(١) رتبنا المراجع ترتيبا موضوعيا حسب الأهمية ، ولم نتقيد بالترتيب الأبجدى التى درجت عليه الرسائل :

ففى المراجع الشرعية :

فى القمة جعلنا القرآن ،وتفاسيره .

ومن بعده الحديث ، وشروحه .

ومن بعده كتب الأصول .

ومن بعدها كتب علم الكلام .

ومن بعدها كتب السياسة الشرعية ، أو الفقه السياسى .

ومن الكتب الشرعية جعلنا المراجع العامة .

ثم المراجع القانونية .

وأخيرًا بعض المراجع باللغة الأجنبية .

٨ ـ صحيح البخارى ـ الإمام أبو عبد الله البخارى ـ طبعة بولاق ١٣١٢هـ .
٩ ـ صحيح مسلم ـ الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ـ طبعة دار الشعب .
١٠ ـ فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ـ الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٥٩م .
١١ ـ صفوة صحيح البخارى ـ الشيخ عبد الجليل عيسى .
١٢ ـ شرح صحيح مسلم ـ الإمام : محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى .
١٣ ـ الأم ـ الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ـ طبعة مصر ١٣٢١هـ .
١٤ ـ المبسوط ـ الإمام شمس الدين أبو بكر محمد السرخسى ـ مطبعة السعادة ـ ١٣٢٤هـ.
١٥ ـ الإحكام فى أصول الأحكام ـ الآمدى ـ مطبعة المعارف ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م .
١٦ ـ نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ـ الإسنوى ـ طبعة ١٣٤٥هـ .
١٧ ـ ابن الحاجب ـ شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر المنتهى ـ طبعة ١٣٥٧هـ
١٨ ـ المحلى ـ الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ محمد منير الدمشقى ـ ١٣٤٧هـ .
١٩ ـ التلويح على التوضيح ـ سعد الدين التفتازانى ـ مطبعة الحلبى .
٢٠ ـ الفروق ـ القرافى ـ طبع عيسى البابى الحلبى .
٢١ ـ المستصفى من علم الأصول ـ الإمام محمد الغزالى ـ الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م .
٢٢ ـ الموافقات ـ الإمام أبو إسحاق بن موسى الشاطبى ـ شرح الشيخ عبد الله دراز ـ ٤ أجزاء ـ مطبعة المكتبة التجارية .
٢٣ ـ الاعتصام ـ الإمام أبو إسحاق بن موسى الشاطبى ـ ٣ أجزاء ـ مطبعة المنار ـ الطبعة الأولى ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م .
٢٤ ـ إعلام الموقعين ـ الإمام : ابن القيم الجوزية ـ ٤ أجزاء ـ طبع منير الدمشقى ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م .

٢٥ ـ موسوعة الفقه الإسلامى ـ إخراج جمعية الدراسات الإسلامية ـ بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة ـ طبعة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م .

٢٦ ـ علم أصول الفقه ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ الطبعة السابعة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م .

٢٧ ـ أصول الفقه ـ الشيخ محمد أبو زهرة ـ طبعة ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م .

٢٨ ـ أصول الفقه ـ الشيخ محمد زكريا البرديسى ـ طبعة ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م .

٢٩ ـ أصول الفقه ـ الشيخ زكريا البرى ـ الطبعة الأولى .

٣٠ ـ أصول الفقه ـ الدكتور حسين حامد حسان ـ طبعة ١٩٧١م .

٣١ ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ـ الدكتور محمد يوسف موسى ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م .

٣٢ ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ـ الدكتور حسين حامد حسان ـ الطبعة الأولى ١٩٧٢م .

٣٣ ـ دروس فى تاريخ الفقه الإسلامى ـ الشيخ فرج السنهورى ـ محاضرات لقسم الدكتوراه ـ ١٣٦٦هـ ـ ١٩٦٥م .

٣٤ ـ المعجزة الكبرى ـ الشيخ محمد أبو زهرة ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

٣٥ ـ السنة ، ومكانتها فى التشريع الإسلامى ـ الدكتور مصطفى السباعى .

٣٦ ـ بحث فى الاجتماع ـ الشيخ محمد الزفزاف ـ محاضرات بمعهد الدراسات الإسلامية .

٣٧ ـ المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى ـ الدكتور مصطفى زيد ـ رسالة دكتوراه ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ـ الطبعة الثانية .

٣٨ ـ ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ـ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى . رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الأزهر ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م .

٣٩ ـ المصلحة فى الفقه الإسلامى ـ الدكتور حسين حامد حسان ـ رسالة دكتوراه ـ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م .

٤٠ ـ إحياء علوم الدين ـ الإمام أبو حامد محمد الغزالى ـ طبع مصطفى البابى الحلبى .

٤١ ـ الأربعين فى أصول الدين ـ الإمام أبو حامد الغزالى ـ أخرجه مصطفى أبو العلا ـ طبعة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م .

٤٢ ـ شرح أم البراهين ـ الإمام محمد السنوسى ومعها حاشية الدسوقى ـ الطبعة الثانية ١٣٢٩هـ .

٤٣ ـ الإيمان ـ شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس بن تيمية الحرانى ـ الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

٤٤ ـ العبودية ـ للمؤلف السابق .

٤٥ ـ مدارج السالكين ـ للإمام ابن القيم الجوزية ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م .

٤٦ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين ـ للمؤلف السابق ـ طبع منير الدمشقى ١٣٥٧هـ .

٤٧ ـ مختصر شعب الإيمان ـ الإمام المحدث الفقيه أبو بكر أحمد ابن الحسين البيهقى ـ الطبعة الأولى ـ الجمعية الشرعية الإسلامية .

٤٨ ـ رسالة التوحيد ـ الإمام محمد عبده ـ الطبعة السابعة ١٣٥٣هـ .

٤٩ ـ توضيح العقيدة على شرح الخريدة ـ الأستاذ حسين عبد الرحمن مكى ـ صححها ونقحها موسى أحمد اللباد ـ الطبعة التاسعة .

٥٠ ـ العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن الكريم ـ الشيخ محمد أبو زهرة ـ مجمع البحوث الإسلامية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

٥١ ـ من توجيه القرآن الكريم فى الإيمان ـ الدكتور محمد البهى ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

٥٢ ـ الإسلام عقيدة وشريعة ـ الشيخ محمود شلتوت ـ ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م .

٥٣ ـ مقدمة ابن خلدون ـ العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربى ـ شرح وتعليق على عبد الواحد وافى ـ طبعة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م .

٥٤ ـ منهاج السنة ـ شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى ـ الطبعة الأولى ١٣٢١هـ .

٥٥ ـ الفصل فى الملل والأهواء والنحل ـ الإمام أبو محمد ابن حزم الظاهرى المطبعة الأدبية ـ القاهرة ١٣٢٠هـ .

٥٦ ـ الأحكام السلطانية ـ القاضى أبو الحسن على بن محمد الماوردى ـ المطبعة المحمودية التجارية .

٥٧ ـ المواقف ـ عضد الدين عبد الرحمن الإيجى ، وشرحه للجرجانى ـ الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ـ ١٩٠٧م .

٥٨ ـ السياسة الشرعية ـ الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٥٥م .

٥٩ ـ التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ـ محمد الغزالى ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

٦٠ ـ الخلافة أو الإمامة العظمى ـ محمد رشيد رضا ـ طبعة ١٣٤١هـ ـ ١٩٢٢م .

٦١ ـ الخراج ـ القاضى أبو يوسف .

٦٢ ـ الإسلام وأصول الحكم ـ على عبد الرازق ـ طبعة ثانية ١٣٤٤هـ .

٦٣ ـ النظريات السياسية الإسلامية ـ الدكتور ضياء الدين الريس ـ الطبعة الرابعة .

٦٤ ـ نظام الحكم فى الإسلام ـ الدكتور محمد يوسف موسى ـ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م .

٦٥ ـ السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى ـ الدكتور سليمان الطماوى ـ ١٩٦٧م .

٦٦ ـ مبدأ المشروعية فى النظام الإسلامى ـ الدكتور مصطفى كمال وصفى ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

٦٧ ـ النظام الدستورى فى الإسلام مقارنا بالنظم العصرية ـ لنفس المؤلف ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

٦٨ ـ مبدأ المشروعية فى الفقه الإسلامى ـ الدكتور فؤاد النادى ـ الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

٦٩ ـ رئيس الدولة الشريعة الإسلامية والنظم الإسلامية المعاصرة ـ الدكتور فؤاد النادى ـ رسالة دكتوراه ١٩٧٠م .

٧٠ ـ نظرية الإسلام السياسية ـ أبو الأعلى المودودى .

٧١ ـ نظرات حول الفقه الدستورى فى الإسلام ـ الدكتور أحمد كمال أبو المجد ـ محاضرة ـ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ـ ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م .

٧٢ ـ الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ـ الشيخ محمد أبو زهرة .

٧٣ ـ التشريع الجنائى فى الإسلام ـ القاضى الشهيد عبد القادر عودة .

٧٤ ـ التعزير فى الشريعة الإسلامية ـ الدكتور عبد العزيز عامر ـ رسالة دكتوراه ـ الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .

٧٥ ـ القرآن والدولة ـ الدكتور محمد أحمد خلف الله ـ طبعة ١٩٧٣م ـ مكتبة الأنجلو .

٧٦ ـ نظرة السيادة فى الفقه الدستورى الإسلامى ـ الدكتور فتحى أحمد عبد الكريم ـ رسالة دكتوراه ١٣٧٤هـ ـ ١٩٧٤م .

٧٧ ـ الدين للواقع ـ الأستاذ فتحى عثمان ـ سلسلة الثقافة الإسلامية ـ ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م .

٧٨ ـ الفكر القانونى الإسلامى ـ نفس المؤلف .

٧٩ ـ دولة الفكرة ـ نفس المؤلف .

٨٠ ـ الفكر الإسلامى يالحديث وصلته بالاستعمار الغربى ـ الدكتور محمد البهى .

٨١ ـ الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام ـ دراسة مقارنة ـ الدكتور عبد الحكيم العيلى ـ رسالة دكتوراه طبعة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

٨٢ ـ مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ـ الدكتور عبد الحميد متولى ـ دار المعارف ـ ١٩٦٦م.

٨٣ ـ تاريخ المذاهب السياسية الإسلامية ـ الشيخ محمد أبو زهرة .

ثانيا : كتب عامة :

٨٤ ـ الفتنة الكبرى ـ الدكتور طه حسين ـ جزءان ـ دار المعارف ١٩٦٩م .

٨٥ ـ وجهة نظر الإسلام ـ المستشرق جب ـ ترجمة عبد الهادى أبو ريدة ـ صفر ١٣٦٣هـ .

٨٦ ـ الاتجاهات الوطنية فى أدبنا المعاصر ـ الدكتور محمد حسين ـ جزءان .

٨٧ ـ قطع الشطرنج ـ وليام غاى كار ـ كلير واتر ـ الولايات المتحدة ـ ١٣ تشرين الأول ١٩٥٨م .

٨٨ ـ العقد الاجتماعى ـ جان جاك روسو ـ ترجمة عبد الكريم أحمد .

٨٩ ـ واقعية المنهج القرآنى ـ الأستاذ توفيق محمد سبع ـ سلسلة البحوث الإسلامية ـ السنة الخامسة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .
٩٠ ـ محاولة لفهم عصرى للقرآن ـ الدكتور مصطفى محمود .
٩١ ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ـ أبو الحسن الندوى .
٩٢ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين ـ أبو الحسن الندوى ـ المختار الإسلامى ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

ثالثا : مراجع قانونية :

٩٣ ـ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ـ الدكتور طعيمة الجرف .
٩٤ ـ الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة والإقليم المصرى ـ الدكتور أحمد كمال أبو المجد ـ رسالة دكتوراه ـ طبعة ١٩٦٠م .
٩٥ ـ الاتجاهات الدستورية الحديثة ـ الدكتور عثمان خليل عثمان ـ محاضرات لقسم الدكتوراه سنة ١٩٦١م .
٩٦ ـ القانون الدستورى ـ الدكتور السيد صبرى ـ طبعة ١٩٤٦م .
٩٧ ـ النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ـ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ـ طبعة ١٩٦٦م .
٩٨ ـ الوسيط ـ الدكتور عبد الرازق السنهورى .
٩٩ ـ النظرية العامة للالتزام ـ الدكتور عبد الحى حجازى .
١٠٠ ـ نظرية القانون ـ الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى .
١٠١ ـ أصول القانون ـ الدكتور حسن كيره .
١٠٢ ـ المشكلة الدستورية ـ الدكتور ساير داير .
١٠٣ ـ موسوعة جوستنيان ـ ترجمة عبد العزيز فهمى .
١٠٤ ـ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ـ دكتور مأمون سلامة .
١٠٥ ـ تاريخ النظم الاجتماعية فى القانون ـ دكتور عبد الحميد الحفناوى ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م .
١٠٦ ـ النظرية العامة للقرارات الإدارية ـ دكتور سليمان الطماوى ـ الطبعة الثالثة .
١٠٧ ـ نظرية البطلان ـ الدكتور فتحى والى ـ الطبعة الأولى .

رابعا : مراجع باللغات الأجنبية :

1. Duguit : Traité de Dorit Constitutionnel. Paris-1930.

2. Duguit : Souveraineté et Liberté,Paris.1922.

3. Burdeau, Traité de science politique, 1943.

4. De Laubader,Traité Elementaire de Droit Administratif.

5. maurice Hauriou, Precis de Droit Constitutionnel 1932.

6. Abose,Les actes de gouvernement et la theorie de pouvoirs de guerre, R.D.P.1926.

7. Renard THéorie de l'institution.

8. Jacques Maritain. Les droits de.

9. Mourou, Berger- The Arab World To-day.